قبول الحكم القضائي وأثره وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية

إعداد

حلا أيمن الدروع

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The Exact and its Effect are in Accordance with the Civil procedure Code

Prepared by

Hala Ayman Mamdouh Al-Darouh

Supervised by

Professor Dr. Anas Mansour Khaled Mansour

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **قبول الحكم القضائي واثره وفقا لقانون أصول الحاكمات المدنية .**

للباحثة : حلا أيمن الدروع

وأجيزت بتاريخ:2025/1/22

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. انيس منصور المنصور	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د.مأمون احمد الحنيطي	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د.جلال محمد القهيوي	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د.مراد محمود الشنيكات	عضواً من خارج الجامعة	جامعة البلقاء التطبيقية	

التفويض

أنا حلا أيمن الدروع، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعينة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: حلا أيمن الدروع

التاريخ:

التوقيع:

الشكر والتقدير

اود أن أعبر عن عميق شكري وامتناني **للأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور**، على إشرافه المتميز والمستمر الذي كانت له بالغ الأثر في إتمام هذه الدراسة. إن توجيهاته الحكيمة ومعرفته الواسعة كانت منبعًا للإلهام والإرشاد في كل مرحلة من مراحل البحث.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى **عمادة كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط**، على الدعم المستمر والبيئة الأكاديمية المثالية التي وفرتها لي، والتي أسهمت في تطوير مهاراتي وتوسيع آفاقي العلمية.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة في إتمام هذا العمل، من أساتذة وزملاء، الذين لم يبخلوا عليّ بنصائحهم القيمة وتشجيعهم المستمر.

وأخيرًا، أتوجه بالشكر والتقدير العميق **لبلدي الحبيب الأردن**، الذي منحني فرصة الدراسة في بيئة علمية غنية، تشجع على البحث والتعلم، وتفتح أمامي آفاقًا واسعة لتحقيق طموحاتي العلمية.

الباحثة

حلا الدروع

الإهداء

إلى من كانوا لي السند والنبراس في رحلة الحياة والبحث، إلى من أضاءوا دربي بحبهم وتوجيهاتهم، أهدي هذا العمل.

إلى والدي العزيز، صاحب الفضل الأول، الذي زرع في قلبي حب العلم وطموح النجاح. لولا تضحياتك ودعمك المستمر، لما كنت اليوم أقف هنا. أنت مصدر قوتي وإلهامي، فأنت من جعلني أؤمن بنفسي وبقدرتي على تحقيق المستحيل.

إلى والدتي الغالية، نبع الحب والحنان، التي لا تكف عن دعمي وعنايتي. علمتني معاني الحياة، ورسمت لي طريق الأمل. بفضلك، كنت دومًا أجد في قلبي القوة للتغلب على كل التحديات.

إلى زوجي العزيز، رفيق دربي وشريك حياتي، الذي كان ولا يزال دعمي الأكبر في كل خطوة. شكراً لك على وقوفك إلى جانبي، وعلى تشجيعك الذي لا ينضب، والذي كان له أكبر الأثر في كل مرحلة من مراحل هذه الرحلة.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا مصدر دعم وفرح، وكانت كلماتهم تشجيعًا لي في أوقات اليأس والشك.

وأخيرًا، إلى ابنتي الحبيبة ريم، التي أضأت حياتي بابتسامتها ووجودها. أنتِ فرحتي وكل ما أفعله لأجلك، أنتِ السبب الذي يجعل كل لحظة في حياتي مليئة بالأمل.

هذا العمل، الذي أقدمه إليكم جميعًا، هو ثمرة جهودكم ودعمكم اللا محدود..

الباحثة

حلا الدروع

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض..... ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات .....و
الملخص باللغة العربية.....ط
الملخص باللغة الانجليزية.....ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة 1
ثالثاً: أهداف الدراسة 2
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة 3
سادساً: حدود الدراسة 3
سابعاً : محددات الدراسة..... 4
ثامناً : مصطلحات الدراسة..... 4
تاسعاً :الأطار النظري 5
عاشراً:الدراسات السابقة 5
الحادي عشر: منهج الدراسة 7
الحادي عشر:الأطار النظري لدراسة 7

الفصل الثاني :ماهية قبول الحكم القضائي

المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي..... 9
المطلب الأول تعريف الحكم القضائي..... 9
المطلب الثاني: تقسيمات الحكم القضائي 11
الفرع الأول : من حيث الحجية.....11
الفرع الثاني :من حيث قابليتها للطعن، تقسم الأحكام إلى.....12

الفرع الثالث :تقسيم الأحكام من حيث حضور الخصوم وغيابهم.....13
المبحث الثاني: ماهية القبول في الأحكام القضائية 14
المطلب الأول :مفهوم قبول الحكم القضائي وطبيعته القانونية.....14
الفرع الأول : مفهوم قبول الحكم القضائي 14
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقبول الحكم القضائي.....15
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تحديد وجود القبول من عدمه.....16
المطلب الثاني: الصفة المطلوبة فيمن يقبل الحكم القضائي.....18
المبحث الثالث: التمييز بين القبول في الأحكام والمصطلحات القانونية المشابهة.....20
المطلب الأول ::التمييز بين القبول بالحكم والصلح.....20
المطلب الثاني التمييز بين القبول بالحكم والإقرار 22
المطلب الثالث: التمييز بين القبول بالحكم والاتفاق على عدم الالتزام بالحكم الابتدائي.....23
المطلب الرابع التميز بين القبول بالحكم وسقوط حق الطعن فيه بسبب انقضاء الميعاد 24
المبحث الرابع: أنواع القبول بالحكم القضائي 25
المطلب الأول: أنواع القبول من حيث طبيعتيه.....26
الفرع الأول: القبول الصريح 26
الفرع الثاني :القبول الضمني 27
الفرع الثالث: القبول المشروط 29
المطلب الثاني: أنواع القبول من حيث وقت صدوره.....30

الفصل الثالث شروط وآثار قبول الحكم القضائي

المبحث الأول شروط قبول الحكم القضائي 34
المطلب الأول :الشروط الموضوعية لقبول الحكم القضائي 34
الفرع الأول :إن يُكْسِب الحكم الدرجة القطعية.....35
الفرع الثاني: أن يكون الحكم صادر عن المحكمة المختصة 36
الفرع الثالث: صلاحية القاضي للنظر في الدعوى 37
الفرع الرابع: أكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به.....39
الفرع الخامس: اصدار الحكم في الوقت المحدد وقيود تأجيل الدعوى 42
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الحكم القضائي.....43
الفرع الأول :أن يكون الحكم محل القبول مستوفي لبيانات أصدرا الحكم القضائي.....44
الفرع الثاني:عناصر الحكم 45

المبحث الثالث: آثار قبول الحكم القضائي.....48
المطلب الأول: انتفاء حق الطعن 49
المطلب الثاني: إنشاء دفع بعدم القبول 52
المطلب الثالث: تنفيذ الحكم القضائي 55
المطلب الرابع: اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.....56
المطلب الخامس نطاق قبول الحكم القضائي.....58
الفرع الأول:آثار قبول الحكم الفرعي 58
الفرع الثاني : قبول الحكم بالنسبة إلى بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر 60
الفرع الثالث : قبول الحكم في المسائل المتعلقة بنظام العام.....61
الفرع الرابع :أثر قبول الحكم الباطل أو الحكم المبني على إجراء باطل 63
الفرع الخامس: الوفاء الجزئي وتأثيره على حق الطعن في الحكم 65
الفرع السادس: سلطة المحكمة في تقدير آثار القبول بالحكم.....66

الفصل الرابع الخاتمة والتوصيات

الخاتمة 68
النتائج 68
التوصيات 70
قائمة المراجع 71

قبول الحكم القضائي وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية

إعداد: حلا أيمن ممدوح الدروع

إشراف: الأستاذ الدكتور انيس منصور خالد منصور

الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم "قبول الحكم القضائي في الدعوى الحقوقية" وآثاره القانونية، مع التركيز على تعريف القبول الذي يعني الرضا بالحكم سواء كان صريحًا أو ضمنيًا. وتنص المادة 169 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "الطعن في الأحكام للمحكوم عليه. للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب تختلف عن الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب. ولكن لا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمنًا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده."

واهم نتيجة توصلت اليها الدراسة أن القبول بالحكم هو تصرف إرادي يشترط فيه أن يصدر عن إرادة حرة، غير مشوبة بأي عيوب أو أسباب غير مشروعة مثل الإكراه أو الغش أو التهديد. وفي حال كان القبول مشوبًا بأي من هذه العيوب، يحق للطرف الآخر إثبات ذلك باستخدام جميع طرق الإثبات المتاحة له. واهم توصيةيجب على المحكمة التدخل تلقائيًا لرفض الطعن أو الدعوى الجديدة إذا تبين لها أن الخصم قد أقر بقبول الحكم صراحة أو ضمنيًا، مما يعزز استقرار الأحكام القضائية ويعجل بتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: قبول الحكم القضائي، القبول المانع من الطعن ،أثر قبول الحكم.

The Exact and its Effect are in Accordance with the Civil procedure Code

Prepared by: Hala Ayman Mamdouh Al-Darouh
Supervised by: Professor Dr. Anas Mansour Khaled Mansour

Abstract

legal implications, with a focus on defining acceptance as consent to the ruling, whether express or implied. Article 169 of the Jordanian Civil Procedure Code states: "Appeal of judgments is allowed for the defendant. The party in favor can appeal the judgment if it is based on reasons different from those on which the claim was based or on one of those reasons. However, they cannot appeal a judgment that they have accepted explicitly or implicitly unless the law provides otherwise. The court is also not allowed to worsen the position of the appellant solely based on the appeal they filed."

It is clear that acceptance of the ruling is a voluntary act that must be free of any defects or unlawful reasons, such as coercion, fraud, or threats. If acceptance is tainted by any of these defects, the other party has the right to prove it using all available means of proof. The court must also intervene automatically to reject the appeal or new lawsuit if it finds that the party has explicitly or implicitly acknowledged acceptance of the ruling, thereby enhancing the stability of judicial decisions and expediting their execution

Keywords: Acceptance of Judicial Judgment, Acceptance. Preventing Appeal, Effect of Judgment Acceptance

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة

يولي المشرع الأحكام القضائية أهمية خاصة، معترفًا بحجية الأمر المقضي به، مما يمنحها قوة استقرار ويحفظ حقوق الأطراف، ويمنع إعادة النظر في النزاع المحكوم فيه. تهدف هذه الفكرة إلى تحقيق العدالة وضمان استقرار الحقوق. ومع ذلك، قد تظهر أحيانًا الحاجة للطعن في الأحكام القضائية لتصحيح أي خطأ قد يشوبها، خاصة عندما يشعر أحد الأطراف بعدم الإنصاف. بناءً على ذلك، تسعى التشريعات إلى إيجاد توازن بين احترام حجية الأحكام وبين تمكين الأطراف من الطعن فيها ضمن حدود يحددها القانون.

تركز هذه الدراسة على مفهوم "قبول الحكم القضائي" ودوره في تعزيز استقرار الأحكام القضائية. كما تستعرض تأثير القبول من الناحية القانونية، حيث يُحظر الطعن بناءً على رغبة الأطراف. وتسلط الدراسة الضوء على ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، خاصة في المادة 169 التي تحدد الأطر القانونية الخاصة بالقبول وآثاره. تهدف الدراسة إلى فهم المعايير التي تحكم هذه المسألة، وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية الأردنية في تنظيمها. كما تسعى إلى تقديم رؤية شاملة تساعد المشرعين والقانونيين في تفسير وتطبيق هذه النظرية بشكل فعال بما يحقق توازنًا عادلًا بين استقرار الأحكام وحماية العدالة للمتقاضين.

ثانياً: مشكلة الدراسة تتمثل في غموض بعض الجوانب القانونية المتعلقة بمفهوم "القبول" في الأحكام القضائية، خصوصًا في النظام القانوني الأردني. وعلى الرغم من أن القبول يُعد وسيلة هامة لضمان استقرار الأحكام القضائية ومنع إعادة فتح القضايا بعد صدور الحكم، إلا أن تطبيقه

يثير العديد من التساؤلات المحددة. المشكلة الأساسية تكمن في عدم وضوح شروط قبول الحكم القضائي، وكيفية تحديد مواعيد القبول، بالإضافة إلى التساؤلات بشأن من يحق له قبول الحكم وما تأثير ذلك على حق الأطراف الأخرى في الطعن. كما أن هناك نقصًا في كفاية النصوص القانونية الحالية لتنظيم هذه المسائل بشكل يتماشى مع تطور التشريعات القضائية، مما يستدعي ضرورة تحديث هذه النصوص لضمان تطبيق القبول بطريقة عادلة ومتوازنة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

1. تحديد مفهوم "قبول الحكم القضائي" وفهم معناه في السياق القانوني الأردني.
2. استكشاف الشروط اللازمة لقبول الحكم القضائي وتوضيح المعايير التي يجب أن تتوافر لتحقيق القبول.
3. دراسة الآثار القانونية لقبول الحكم وكيفية تأثيره على الاستقرار القضائي وحقوق الأطراف.
4. استكشاف دور المحكمة في التحقق من القبول وكيفية التحقق من صحة القبول وفقًا للقانون.
5. تحليل علاقة قبول الحكم بالقضايا المتعلقة بالنظام العام وتوضيح الحدود التي قد تمنع القبول في بعض الحالات.
6. تحليل تأثير قبول الحكم على حقوق الأطراف ومدى تأثيره على إمكانية الطعن في الحكم أو تنفيذ الحكم.

رابعاً: أهمية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية القبول في تعزيز استقرار الأحكام القضائية، والحد من الطعون المقدمة ضدها بعد صدورها. ويسهم في ترسيخ حجية الأحكام. ويعزز من فعالية النظام القضائي بشكل عام.

كما تسهم الدراسة في توضيح الشروط والإجراءات المتعلقة بقبول الحكم القضائي، وتساهم في فهم دور المحكمة في ضمان تطبيق هذه القواعد القانونية بشكل عادل ودقيق، من خلال التركيز على حالات الطعن وأثر القبول على الحقوق القانونية للأطراف.

خامساً: أسئلة الدراسة

1. ما هي الطبيعة القانونية لقبول الحكم القضائي؟
2. ما هي الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبول الحكم القضائي ويمنع الطعن فيه؟
3. من يملك حق قبول الحكم القضائي بحيث يمنع الطعن فيه؟
4. هل يشترط أن يكون قبول الحكم القضائي صريحًا أم يمكن أن يكون ضمنيًا؟
5. هل يمكن قبول الحكم من قبل أحد الأطراف فقط، وما تأثير ذلك على الآخرين؟
6. كيف يؤثر قبول الحكم على القضايا المتعلقة بالنظام العام؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:تركز الدراسة على موضوع "قبول الحكم القضائي" من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات الأردني، بالإضافة إلى دراسة الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تفسير وتطبيق هذه النصوص..

الحدود المكانية:تقتصر هذه الدراسة على القوانين والإجراءات القضائية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشمل الأنظمة القضائية في الدول الأخرى.

الحدود الزمانية: من المتوقع أن يُنْتَهَى من هذه الدراسة خلال العام الحالي 2025/2024م، حيث ستشمل التحليل الحالي للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية الحديثة حتى تاريخ إعداد الدراسة من هذه الدراسة خلال العام الحالي 2025/2024، حيث ستشمل التحليل الحالي للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية الحديثة حتى تاريخ إعداد الدراسة.

سابعاً : محددات الدراسة

محدودية المصادرقد تواجه الدراسة صعوبة في الوصول إلى مصادر قانونية ومراجع متخصصة تناولت موضوع "قبول الحكم القضائي" بشكل مفصل، سواء كانت كتبًا أكاديمية أو مقالات قانونية محدودة في هذا المجال.

الاجتهادات القضائية المحدودة:رغم أهمية اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، قد يكون هناك محدودية في عدد القضايا التي تم تناولها بخصوص قبول الحكم القضائي، مما قد يؤثر على توفر شواهد قضائية متنوعة لدعم التحليل.

ثامناً : مصطلحات الدراسة

قبول الحكم القضائي: هو الرضا بالحكم على نحو يمتنع معه على من رَضِيَ به الطعن فيه بعدئذ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم لصالحه. [1]

[1] ابو الوفا، أحمد (1984): التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة؛ (منشأة المعارف:الإسكندرية)، الجزء الأول، ص .785

الحكم الفرعي: هو الحكم الجزئي الذي يصدر عن المحكمة خلال سير الدعوى في بعض المسائل الجزئية، والتي لا تمس الجوهر الأساسي للقضية، ولكن قد تؤثر على الإجراءات.[1]

الحكم القضائي: هو قرار يصدر عن محكمة مختصة بعد نظر النزاع بين الأطراف، ويعُتبر حاسمًا في تحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضية[2].

تاسعاً :الأطار النظري

تتمحور حول موضوع "قبول الحكم القضائي حيث تتوزع على أربعة فصول رئيسية. يبدأ الفصل الثاني بتعريف مفهوم قبول الحكم القضائي، ويشمل بحثًا في ماهية الحكم القضائي، والتفرقة بين أنواع الحكم القضائي وأثرها. كما يناقش المبحث الثاني طبيعة القبول في الأحكام القضائية، مع التركيز على مفهوم القبول، بالإضافة إلى الشروط القانونية المتعلقة بالقبول. وفي الفصل الثالث، يتم التركيز على شروط وآثار قبول الحكم القضائي، حيث يتناول المبحث الأول الشروط الموضوعية والشكلية لقبول الحكم، في حين يستعرض المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على القبول، مثل انتفاء حق الطعن، وتنفيذ الحكم، واكتساب قوة القضية المقضية. أما الفصل الرابع فيختتم الدراسة بتقديم النتائج والتوصيات التي تبرز أهمية تحديث النصوص القانونية لضمان تنظيم أكثر دقة لمسألة قبول الحكم القضائي.

عاشراً:الدراسات السابقة

دراسة الأستاذ الدكتور عوض الزعبي (2013) موضوع القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

[1] محيسن، إبراهيم حرب. (2014). مدى جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41(2)، 514 .

[3] القضاة ,مفلح,عواد (2004) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي,(الطبعة الأولى)مكتبة دار النشر والتوزيع ص 315

وقد ركزت الدراسة بشكل رئيسي على معالجة بعض القضايا المتعلقة بقبول الحكم القضائي، مثل التفسير القضائي لهذا القبول وتأثيره على حقوق الأطراف.

ومع ذلك، لم تتناول الدراسة بشكل موسع شروط قبول الحكم القضائي وآثاره القانونية، بل اكتفت بالإشارة إلى بعض الجوانب بشكل عام. وعلى النقيض، تتميز دراستي بالتركيز على هذه الشروط والآثار بشكل مفصل، مع التوسع في مناقشتها وتحليلها. ذلك بهدف تعزيز فهم دور القبول في الأحكام القضائية ومدى تأثيره على النظام القضائي بشكل أعمق وأكثر شمولية.1

دراسة المحامي عبد العزيز عمار موضوع "القبول المانع من الطعن في الحكم القضائي"

بشكل مفصل، حيث ركزت على شرح مفهوم القبول بأشكاله المختلفة، سواء كان التعبير عن الرضا صريحًا أو ضمنيًا. كما ناقشت تأثير القبول النسبي بين الأطراف المختلفة، وطرحت رؤية قانونية معمقة حول هذه النقاط.

إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى العديد من الجوانب المهمة التي يتناولها هذا البحث، حيث غفلت عن مناقشة الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لصحة القبول، مثل أهلية الأطراف وصلاحية القاضي. كما لم تبحث في الآثار القانونية المترتبة على القبول، سواء من حيث تأثيره على إمكانية الطعن في الحكم أو على تنفيذه.

وبناءً على ذلك، تهدف دراستي إلى سد هذه الفجوات من خلال تقديم تحليل شامل لقضية القبول القضائي من جميع أبعاده، بما في ذلك الشروط الواجب توافرها والآثار القانونية المترتبة عليه[2].

---

[1] الزعبي، عوض. (2013) القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية .المجلة الأردنيةفي القانون والعلوم السياسيةمجلد5ص202

[2] عمار .عبد العزيز.(2024). القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية .مجلة العلوم القانونية.ص2

الحادي عشر: منهج الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لعملية قبول الحكم القضائي في الدعاوى الحقوقيةو بالأضافةإلى المنهج الوصفي في تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالقبول بالحكم، حيث تم استخدام هذا المنهج لتوضيح وتفسير المفاهيم القانونية ذات الصلة بشكل دقيق. كما تم من خلاله استعراض الآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بالقبول وأثره على استقرار الأحكام القضائية، بالإضافة إلى تحليل الحالات العملية التي تمثل تطبيقًا لهذه المفاهيم في الواقع القضائي.".

الحادي عشر: الأطار النظري لدراسة

ستكون على النحو الآتي:

تتمحور حول موضوع "قبول الحكم القضائي حيث تتوزع على أربعة فصول رئيسية. يبدأ الفصل الثاني بتعريف مفهوم قبول الحكم القضائي، ويشمل بحثًا في ماهية الحكم القضائي، والتفرقة بين أنواع الحكم القضائي وأثرها. كما يناقش المبحث الثاني طبيعة القبول في الأحكام القضائية، مع التركيز على مفهوم القبول، بالإضافة إلى الشروط القانونية المتعلقة بالقبول. وفي الفصل الثالث، يتم التركيز على شروط وآثار قبول الحكم القضائي، حيث يتناول المبحث الأول الشروط الموضوعية والشكلية لقبول الحكم، في حين يستعرض المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على القبول، مثل انتفاء حق الطعن، وتنفيذ الحكم، واكتساب قوة القضية المقضية. أما الفصل الرابع فيختتم الدراسة بتقديم النتائج والتوصيات التي تبرز أهمية تحديث النصوص القانونية لضمان تنظيم أكثر دقة لمسألة قبول الحكم القضائي.

الفصل الثاني
ماهية قبول الحكم القضائي

يُعد الحكم القضائي من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها القضاء لتحقيق العدالة وحسم النزاعات بين الأطراف. ومن هنا تأتي أهمية دراسة مفهوم قبول الحكم القضائي، الذي يُعتبر نقطة محورية في تحديد مدى رضا الأطراف و التزامهم بتنفيذ الحكم. إن التعمق في هذا الموضوع لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يشمل أيضًا الأبعاد العملية التي تؤثر في سير العدالة واستقرار المراكز القانونية للأطراف المعنية. ولتحقيق هذا الهدف، سيتم تناول عدة جوانب متعلقة بالحكم القضائي في هذا البحث، بدءًا من مفهومه وماهية قبول الحكم القضائي، مرورًا بنطاقه، وصولًا إلى أنواع قبول الحكم القضائي. ولعل أول ما يخطر في الذهن عند ذكر الحكم القضائي هو المقولة الشهيرة "الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة"[1]، والتي تعكس جوهر هدف الأحكام القضائية في كشف النزاع المعروض أمام المحكمة وتقرير الحقوق لأصحابها، مما يسعى الخصوم من خلاله إلى الوصول إلى الخاتمة التي تحقق استقرار مراكزهم القانونية. وسوف نستعرض المباحث التالية: المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي وعناصره، المبحث الثاني: ماهية القبول في الأحكام القضائية، المبحث الثالث: التمييز بين القبول وما يشابهه، المبحث الرابع: أنواع قبول الحكم القضائي.

[1]. منصور، علي عبد الحسين. (2023). فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات (ص. 103–106). المعلومة الإلكترونية

المبحث الأول
مفهوم الحكم القضائي

يعد الحكم القضائي المظهر الأبرز لدور القضاء في إرساء قواعد العدالة والمساواة، حيث يمثل الوسيلة الأساسية للفصل في النزاعات بين الأفراد أو المؤسسات وتحقيق الاستقرار القانوني. فهو ليس مجرد أداة لحل الخلافات، بل يعتبر أيضًا ضمانة لتطبيق العدالة وضمان استمرارية النظام القانوني. وفي هذا المبحث، سيتم التركيز على مفهوم الحكم القضائي من خلال تعريفه وبيان طبيعته وخصائصه التي تميزه عن غيره. كما سيتم تناول تقسيمات الحكم القضائي استنادًا إلى معايير مختلفة، مثل موضوع النزاع وطبيعة الآثار المترتبة عليه، وذلك بهدف تقديم فهم شامل للدور الذي يؤديه الحكم القضائي في النظام القانوني. هذا المبحث ينقسم إلى المطلبين التاليين: المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي، المطلب الثاني: تقسيمات الحكم القضائي.

المطلب الأول
تعريف الحكم القضائي

يتناول هذا المطلب تعريف الحكم القضائي وأهم تقسيماته. يعتبر الحكم القضائي الغاية المرجوة من اللجوء إلى القضاء، حيث لا تُختتم الدعوى أمام المحكمة إلا بعد صدوره. يُستخدم مصطلح "الحكم القضائي" في الأوساط القانونية بمعنيين: الأول شامل وواسع، حيث يشمل جميع القرارات الصادرة عن الجهات القضائية، والثاني ضيق ومحدد، ويقتصر على القرارات التي تصدر وفقًا لإجراءات ومراحل معينة ينص عليها القانون. وقد تبنى الفقهاء غالبًا المعنى الضيق لتعريف الحكم القضائي، حيث يعتبرونه القرار الذي تصدره جهة قضائية مُشكلة وفقًا للقانون، في خصومة

معروضة أمامها. ويجب أن يصدر هذا الحكم باتباع الإجراءات التي حددها قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الشكل والمضمون، بهدف حسم النزاع القائم بين أطراف الخصومة.. [1]

لقد تبنى المشرع الأردني التوجه الضيق في تعريف الحكم القضائي، حيث نص في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتحديدًا في المادة (160)، على أن يتضمن الحكم عدة عناصر أساسية. فيجب أن يحتوي الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ ومكان صدوره، وأسماء القضاة الذين شاركوا في النطق به. كما يتعين ذكر أسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم، بالإضافة إلى أسماء وكلائهم. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الحكم ملخصًا لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم، ودفاعهم ودفوعهم الجوهرية، فضلاً عن الأسباب التي استند إليها الحكم ومنطوقه.

يتضح من ذلك أن المشرع الأردني قد حصر مفهوم الحكم القضائي في القرارات التي تصدر وفقًا للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وذلك بهدف ضمان وضوح الحكم القضائي وشرعيته. وبناءً على ذلك، يُعتبر الحكم هو القرار الذي تصدره سلطة قضائية مُشكلة وفقًا للقانون، ويستند إلى قواعد الأصول. أما في معناه الواسع، فإن الحكم يشمل أي قرار تصدره المحكمة لحسم نزاع معين، سواء كان ذلك أثناء سير الخصومة أو عند إنهائها.[2].

أرى أن تعريف الحكم القضائي في القانون الأردني يركز على الجوانب الشكلية والموضوعية التي تضمن وضوح الحكم وشرعيته. فالحكم يجب أن يصدر عن جهة قضائية وفقًا للقانون، مما يسهم في ضمان تحقيق العدالة.

---

[1] القضاة ، مفلح، عواد أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي,مرجع سابق ،ص315

[2].القضاة ,مفلح ,اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي مرجع سابق,ص370

المطلب الثاني
تقسيمات الحكم القضائي

يتناول هذا المطلب تقسيمات الحكم القضائي من حيث حجيته وقابليتها لطعن ومن حيث حضور الخصوم وغيابهم:

الفرع الأول : من حيث الحجية

الحكم القطعي: يُعرَّف الحكم القطعي بأنه الحكم الذي يحسم مسألة النزاع، سواء أكان ذلك يشمل النزاع بأكمله أو جزءًا منه أو حتى مسألة فرعية ضمن القضية. بعبارة أخرى، هو الحكم الذي يتخذ قرارًا حاسمًا في مسألة معينة ويستنفد سلطة المحكمة في تلك النقطة المحددة، سواء تعلق الأمر بالنقاط القانونية أو الواقعية. وتشمل الأمثلة على الأحكام القطعية تلك التي تفصل في جوهر الموضوع، مثل الحكم بقبول أو رفض مطالب المدعي، أو الحكم بتحديد طبيعة عقد معين، أو الحكم بتحميل المدعى عليه مسؤولية تعويض ضرر نشأ عن أفعاله.[1]

الحكم غير القطعي: فهو الذي لا يحسم النزاع وإنما يختص بتنظيم إجراءات القضية، مثل الأحكام التي تقرر ضم الدعوى، أو تأجيلها، أو إحالتها للتحقيق، أو الانتقال لمعاينة الموقع، أو تعيين خبير. وقد يكون الحكم مختلطًا في بعض الأحيان، بحيث يشمل حكمًا غير قطعي بإجراءات الإثبات، إلى جانب قرار قطعي بقبول إثبات وقائع معينةعلى سبيل المثال: إذا كانت هناك دعوى تعويض بسبب حادث مروري، قد يصدر القاضي حكمًا غير قطعي بتأجيل القضية إلى جلسة أخرى لاستكمال الإجراءات، مثل سماع شهود إضافيين أو الانتقال لمعاينة مكان الحادث، وفي

[1] صاوي .احمد السيد .الوسيط في شرح قانون المرافعات (2004).الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية .ص 707

نفس الوقت قد يصدر حكمًا قطعيًا بقبول أو رفض تقرير الخبير المقدم حول سبب الحادث ومدى المسؤولية. . [1]

الفرع الثاني :من حيث قابليتها للطعن، تقسم الأحكام إلى

1. **الأحكام الابتدائية:** هي الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، والتي يمكن الطعن فيها بالاستئناف.
2. **الأحكام الانتهائية:** هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، مثل الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية، والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفتها الاستئنافية. وتعتبر هذه الأحكام قطعية وغير قابلة للاستئناف مجددًا، حيث يُسمح بالاستئناف لمرة واحدة فقط. [2]
3. **الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي** : هي احكام لا يجوز الطعن فيها بطريق من طرق الطعن العادية ولو كانت قابلة لطعن فيها بطرق الطعن غير العادية.

---

[1].فودة، عبد الحكيم. موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ص .19& ,مسلم، احمد، (1987) اصول المرافعات :التنظيم القضائي والاجراءات .منشأة المعارف .ص 672

[2]. الزعبي .عوض .(2020).الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية .(ط4)دائرة المكتبة الوطنية ص431 &العطيات،رهيام .(2015).الأحكام القانونية لوصف الحكم الحقوقي بمثابة الوجاهي والوجاهي الأعتباري (بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنين ،ص5

الفرع الثالث :تقسيم الأحكام من حيث حضور الخصوم وغيابهم

1- **الأحكام الوجاهية:** هي الأحكام التي تصدر بحضور الخصم في جميع جلسات المحكمة، حيث لا يتخلف عن أي منها. ويُوصف الحكم الصادر في هذه الحالة بالحكم الوجاهي، كما نصت عليه المادة 67 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.[1]

2- **الأحكام الوجاهية الاعتبارية:** تُصدر هذه الأحكام في حال حضور الخصم إحدى جلسات المحاكمة أو بعضها، مع تخلفه عن باقي الجلسات. وبموجب المادة 67 من القانون ذاته، فإن الحكم الصادر في هذه الحالة يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الوجاهي. ومن بين هذه الآثار، أن مواعيد الطعن في الأحكام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها، سواء كان الحكم وجاهيًا أو وجاهيًا اعتباريًا.

3- **الأحكام بمثابة الوجاهي:** هي الأحكام التي تصدر في غياب الخصم عن جميع جلسات المحاكمة، بما في ذلك جلسة النطق بالحكم. وتختلف هذه الأحكام عن الأحكام الوجاهية والوجاهية الاعتبارية في مسألة بدء مدة الطعن. ففي الأحكام بمثابة الوجاهي، يبدأ الطعن من اليوم التالي لتبليغ الخصم بالحكم، وليس من تاريخ صدوره. [2]

---

[2]. الزعبي .عوض .وصف الحكم الحقوقي على اساس حضور الاطرلف وغيابهم وفقا للقانون الاردني .المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية .ص 196

[2].الزعبي، عوض .الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية.مرجع سابق ص 433.

المبحث الثاني
ماهية القبول في الأحكام القضائية

يتناول هذا المبحث مفهوم القبول في الأحكام القضائية وطبيعته القانونية. في المطلب الأول، سيتم توضيح تعريف قبول الحكم القضائي وطبيعته القانونية، وأثره في النزاع بين الأطراف. في المطلب الثاني، سنتناول الصفات المطلوبة فيمن يقبل الحكم القضائي، مع التركيز على الشروط القانونية والعملية التي يجب توافرها في الشخص الذي يقرر قبول الحكم.

المطلب الأول
مفهوم قبول الحكم القضائي وطبيعته القانونية

يهدف هذا المطلب إلى دراسة قبول الحكم القضائي من خلال توضيح مفهومه وأهمية طبيعته القانونية، إضافة إلى سلطة المحكمة التقديرية في تحديد السلوك المنسوب إلى الخصم وهل يُعتبر قبولًا أم لا. ولذلك، يُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم قبول الحكم القضائي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقبول الحكم القضائي

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تحديد وجود القبول من عدمه

الفرع الأول : مفهوم قبول الحكم القضائي

اولاً: القبول لغة القبول في اللغة العربية يأتي من الجذر "ق–ب–ل"، وله عدة معانٍ وتفسيرات تتراوح بين الاستقبال والرضا. وفيما يلي بعض التعريفات من معاجم اللغة :معجم ابن فارس" :قَبَلَ" في هذا المعجم يأتي بمعنى مواجهة الشيء لشيء آخر. حيث يُقال "قَبَلَ الشيء"، أي قابله أو واجهه. كما يشير إلى معاني متعددة تتعلق بالتوجيه أو التلقي، مثل "القبلة" (الاتجاه الذي يواجهه

الشخص) و"القبيل" (الضامن أو الكفيل)، معجم الجوهري :يفسر "القبول" بأنه "التلقي"، فيُقال "قبلت القابلة الولد"، أي أنها استقبلت المولود. وبالتالي، يشير القبول إلى عملية استقبال الشيء أو تقبله. معجم لسان العرب :يشير القبول إلى الاستجابة أو الرضا، وهو يعني تقبل الشيء برغبة أو بالاستحسان. على سبيل المثال، "قبلت الأمر"، أي تلقيته برضا واستجابة. [1]

ثانياً:المقصود بقبول الحكم القضائي اصطلاحا هو الرضا بالحكم صراحة أو ضمنًا ،بحيث يمتنع على من رَضِيَ به الطعن فيه بعدئذٍ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم لمصلحته[2].

ومنهم من يعتبر القبول بالحكم القضائي بمثابة رضا من المحكوم له بالحكم، بحيث يمتنع عليه بعد ذلك الطعن فيه بأي وسيلة قانونية ضد من صدر الحكم لمصلحته. هذا القبول هو تصرف قانوني إجرائي ينتج آثاره بإرادة الشخص المعني، دون الحاجة إلى موافقة الخصم الآخر[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقبول الحكم القضائي

إن النزول عن الطعن يُعتبر بمثابة تصرف قانوني يُفضي إلى التنازل عن كافة وسائل الطعن، مما يعني التخلي عن حقوق ثابتة في هذا الشأن. ولذلك، فإن الأهلية المطلوبة من الشخص الذي

1.ابن فارس، أحمد. (1999). مقاييس اللغة (الطبعة الأولى) دار إحياء التراث العربي ص77& ،الجوهري اسماعيل (1994)الصحاح في اللغة .الطبعة الأولى .دار العروبة .ص49&ابن منظور .جمال الدين (2008)لسان العرب الطبعة الرابعة .دار الأصدار. ص 81.

2.ابو الوفا.احمد .(1989).نظرية الأحكام في قانون المرافعات .ط6.منشأة المعارف ,ص 776.

3. أبو الوفا ،احمد نظرية الأحكامفي قانون المرافعات، مرجع سابق .ص743

يقبل الحكم يجب أن تتوافق مع الأهلية اللازمة للتصرف في الحقوق المتعلقة بالحكم، مما يعني أنه ينبغي أن يكون الشخص القابل بالغًا، عاقلًا، وغير مصاب بعيوب من شأنها التأثير على أهليته.[1]

لا يُعتد بقبول الحكم إذا كان صادرًا عن شخص عديم الأهلية أو ناقصها، مثل القاصر أو من يعاني من عارض من عوارض الأهلية. كما أن الوكيل بالخصومة لا يمكنه قبول الحكم إلا إذا كان مفوضًا تفويضًا خاصًا بذلك، وإلا يمكن للموكل التَّنصُّل من هذا القبول.

من الضروري أن يكون القبول الصادر عن الخصم ناتجًا عن إرادة حرة وغير مشوبة بعيوب، ويجب أن يكون مبنيًا على سبب مشروع. واذا كان القبول مشوبًا بعيب من عيوب الإرادة أو مبنيًا على سبب غير مشروع، فإنه يُعتبر غير ملزم ولا يُعتد به. في هذه الحالة، يمكن للطاعن أن يتمسك بهذا العيب ويثبت وجوده أمام المحكمة.

ما يتيح له إمكانية الطعن في الحكم رغم القبول المعيب. وبالتالي، يقع عبء إثبات هذه العيوب وعدم مشروعية السبب على الخصم الذي تم قبوله من قِبله، وفقًا للقواعد العامة في الإثبات. [2]

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تحديد وجود القبول من عدمه

تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة السلوك المنسوب إلى الخصم وما إذا كان يُعتبر قبولاً للحكم أم لا. وتعُد هذه مسألة واقعية تتوقف على ما تستخلصه المحكمة من الأدلة المقدمة، سواء كان السلوك الذي صدر عن الخصم عملاً مادياً أو إجراءً قانونياً أو

---

[1]. والي .فتحي .(1977)قانون المرافعات المدنية والتجارية .دار النهضة العربية .ص 691&وجدي .راغب (2001.).مبادئ القضاء المدني :قانون المرافعات .(الطبعة الثالثة).دار النهضة العربية .ص732&.الزعبي، عوض. (2013) القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية .مرجع سابق .207.

[2]. طلبة، أنور. (2003). الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر. دار الكتب القانونية (ص. 323–324).

قضائياً وعلى المحكمة أن تلتزم في هذا الشأن بالقواعد العامة للإثبات. وتقوم محكمة التمييز بمراقبة الأسباب المعقولة التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع في الحكم باعتباره قبولاً[1].

وبحسب المبادئ المستقرة، فإن محكمة الموضوع هي التي تقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يُعد قبولاً ضمنياً للحكم أم لا، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز إلا من حيث الأسباب والتسبيب. وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأن القاضي المختص هو الوحيد الذي يفصل في ما إذا كانت التصرفات المنسوبة للمحكوم عليه تكشف عن قبوله للحكم أم لا. كما أوضحت المحكمة أنه لا يجوز التدخل في تقدير قاضي الموضوع لهذا الأمر، شريطة أن تكون الأسباب التي بَنَى عليها هذا التقدير سليمة. [2]

عند ممارسة المحكمة لهذه السلطة، يجب أن تأخذ الحيطة والحذر عند استخلاص القبول الضمني بالحكم، بحيث تكون التصرفات أو العبارات التي تدل على القبول واضحة ومؤكدة. فالقاعدة العامة تقتضي أن التنازل عن الحق لا يُفترض، ويجب أن يكون التنازل ثابتاً يقينياً، نظرًا لما يترتب على قبول الحكم من حرمان المحكوم عليه من حق الطعن فيه. وبالتالي، يجب أن يكون السلوك الصادر عن الخصم دالاً بوضوح وقاطعًا على القبول بالحكم وترك حق الطعن، وألا يكون قابلاً للتأويل أو الشك.

---

[1].طلبة ،انور الطعن بالاستئناف والتماس أعادة النظر .دار الكتب القانونيية .ص334&الزعبي .عوض .القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية .مرجع سابق .ص 201.

[2].الزعبي .عوض .القبول المانع من الطعن .مرجع سابق .ص227 .

وفي حال وجود شك في حقيقة المقصود من سلوك الخصم، وخاصة إذا كان يحتمل أكثر من تفسير أو إذا ظهرت للمحكمة دلائل على عدم رضاه بالحكم، فعلى المحكمة ألا تعتبر هذا السلوك قبولاً ضمنياً للحكم، ولا يمكن اعتبار القبول قائماً في هذه الحالة. [1]

وارى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن. عليها أن تتحقق من وجود القبول استنادًا إلى الوقائع والأدلة المعروضة أمامها، ولا يُفترض القبول تلقائيًا. في حال وجود شكوك، يجب على المحكمة اتخاذ الحيطة في تقدير القبول وعدم قبوله إلا إذا كانت هناك دلائل واضحة تؤكد حدوثه.

المطلب الثاني
الصفة المطلوبة فيمن يقبل الحكم القضائي

يستعرض هذا المطلب الشروط والصفات الضرورية للشخص الذي يقبل حكمه، وذلك لضمان صحة القبول وتأثيره القانوني. إذ أن قبول الحكم القضائي يحرم الأطراف من الحق في الطعن عليه، سواء بالطرق العادية أو غير العادية. وبالتالي، تبرز أهمية كبيرة في تحديد شروط وأهلية الشخص الذي يقرر قبول الحكم، لضمان أن القبول يكون قانونيًا وسليمًا من الناحية القانونية. ينص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (169) على أنه يجب أن يكون للشخص الذي يقبل الحكم الحق في الطعن فيه، ويمنح هذا الحق للأطراف المتنازعة في الدعوى، سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو كيانات قانونية أو ممثليهم. ومع ذلك، يظل اعتراض الغير خارج نطاق هذا الحق، حيث يقتصر حق الطعن على أطراف الخصومة فقط. [2]

---

[1]. الزعبي .عوض .القبول المانع من الطعن في الاحكام القضائية .مرجع سابق .ص 201

[2]. أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام،مرجع سابق .760

تميز المادة (169) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بين المحكوم له والمحكوم عليه فيما يتعلق بحق الطعن. حيث يُسمح للمحكوم عليه بالطعن في الحكم أو قبوله، بينما يُحرم المحكوم له من حق الطعن إذا تم قبول مطالبته بالكامل. ومع ذلك، يظل له الحق في الطعن إذا كان الحكم مبنيًا على أسباب تختلف عن تلك التي استندت إليها الدعوى. كما تنص الفقرة الثانية من المادة على أنه لا يجوز للمحكوم له الطعن في الحكم الذي قبله صراحةً أو ضمنًا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. حيث جاء في حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية وفقًا للمادة 2/169 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنه يُسمح للطرف المحكوم له بالطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب تختلف عن تلك التي بني عليها الادعاء، أو على أحد هذه الأسباب. ومع ذلك، لا يجوز له الطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمنًا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ذا كان المدعي قد قبل عرض تسوية من قبل المدعى عليه في قضية مدنية، فإنه لا يستطيع بعد قبول هذه التسوية الطعن في الحكم الصادر بناءً عليها، إلا إذا كان هناك نص قانوني يتيح له ذلك، كأن يكون العرض مخالفًا للنظام العام فالمبدأ القانوني هنا: لا يجوز للطرف المحكوم له الطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمنًا.. [1]

[1]. محكمة التمييز الأردنية. (2017). قرار رقم 2017/1234. منشورات موقع قرارك.

المبحث الثالث

التمييز بين القبول في الأحكام والمصطلحات القانونية المشابهة

يعد القبول بالحكم من المبادئ القانونية المهمة التي قد تتداخل أحيانًا مع مفاهيم قانونية أخرى مثل الصلح، الإقرار، أو الاتفاق على الالتزام بالحكم الابتدائي، مما يستدعي ضرورة التمييز بينها من حيث أوجه الشبه والاختلاف. لذلك، يتطلب الأمر دراسة مقارنة بين القبول بالحكم وهذه المفاهيم الأخرى لتوضيح الفروق الجوهرية بينها. يتناول هذا المبحث أربعة مطالب رئيسية؛ المطلب الأول يتناول التمييز بين القبول بالحكم والصلح، بينما يتطرق المطلب الثاني للتمييز بين القبول بالحكم والإقرار. في المطلب الثالث، سيتم التمييز بين القبول بالحكم والاتفاق على الالتزام بالحكم الابتدائي. أما المطلب الرابع، فيسلط الضوء على التمييز بين القبول بالحكم وسقوط حق الطعن فيه بسبب انقضاء الميعاد.

المطلب الأول

:التمييز بين القبول بالحكم والصلح

الصلح هو عقد ينهي بموجبه عاقداه نزاعًا قائمًا أو محتملًا عن طريق تقديم التنازلات المتبادلة.[1]

اوجه الشبه : تشابه الصلح مع القبول بالحكم في أنهما يؤديان إلى دفع بعدم القبول؛ حيث يؤدي الصلح إلى عدم قبول الدعوى أو الطعن حسب الحالة، بينما يؤدي القبول بالحكم إلى عدم قبول الطعن. وفي كلا الحالتين، لا يمكن إعادة رفع الدعوى بنفس الموضوع والسبب والأطراف.

---

[1] نوح، مهند مختار. (2017). الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية الذاتية المستقلة. المجلة الدولية للقانون1

وإذا لم يكن القبول بالحكم واضحًا وصريحًا وخاليًا من أي شروط، فقد يحدث تداخل مع مفهوم الصلح، ويُعتبر في هذه الحالة بمثابة صلح، مما يترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع[1].

أوجه الاختلاف

أوجه الاختلاف بين القبول بالحكم والصلح تتعلق بالنتائج القانونية لكل منهما. في حالة القبول بالحكم، يتضمن نزول المحكوم عليه عن حقه في الطعن أو في الدين الذي يطالب به الخصم، مما يترتب عليه عدم قبول الطعن وحرمان الأطراف من تجديد الدعوى بنفس الموضوع والسبب والأطراف. أما الصلح، فيؤدي إلى إنهاء النزاع بشكل ودي بين الأطراف، حيث يتم التوصل إلى اتفاق بين الخصوم بشأن تسوية النزاع، ويتضمن تنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته لتفادي خطر محتمل أو قائم، وفقًا لما تنص عليه المادة 549 وما يليها من القانون المدني.

فيما يتعلق بوضوح الرضا، إذا لم يكن القبول بالحكم واضحًا وصريحًا وخاليًا من أي شروط، فقد يُعتبر في بعض الحالات بمثابة صلح، ويُترك الأمر لتقدير القاضي. أما الصلح، فعادةً ما يكون مبنيًا على اتفاق واضح بين الطرفين لتسوية النزاع.

فيما يخص الإقرار والنزول عن الحق، قد يؤدي القبول بالحكم إلى إقرار بحق أو نزول عنه بشكل تبعي، بينما يُعتبر الصلح دليلاً موضوعيًا يمكن أن يستند إليه الخصم في دعواه، لكنه لا يرتبط بإجراءات معينة كدفاع[2].

---

[1]. اسماعيل .عمر نبيل .(1994).قانون المرافعات المدنية والتجارية .ص375 عوض أحمد الزعبي .القبول المانع من الطعن، مرجع سابق .ص .213 .

[2]. .أبو الوفا، أحمد .نظرية الأحكام في فانون المرافعات، مرجع سابق .ص .779

المطلب الثاني
التمييز بين القبول بالحكم والإقرار

أوجه الشبه بين القبول والإقرار تكمن في أنهما يتضمنان اعترافًا من الطرف المعني، سواء كان ذلك بالقبول بالحكم أو بالاعتراف بوجود حق أو دين. في كلتا الحالتين، يمكن أن يؤدي هذا الاعتراف إلى آثار قانونية ملزمة، حيث يُعتبر القبول بالحكم سببًا في عدم جواز الطعن فيه، بينما الإقرار قد يؤثر على حقوق المدعي أو المدعى عليه. [1]

أوجه الاختلاف : أوجه الاختلاف بين القبول والإقرار تكمن في أن الاعتراف بوجود دين أو حق والنزول عن حق يُعتبران من الأدلة الموضوعية التي يعتمد عليها الخصم لدعم ادعاءاته أو لدفع دعوى خصمه، إلا أنهما لا يُعدان دفوعًا تتعلق بإجراءات الدعوى ولا يمنعان من قبول الطعن في الحكم. بالمقابل، يعبر القبول بالحكم عن الرضا به، مما يحول دون إمكانية الطعن فيه. وعلى الرغم من أن القبول قد يتضمن في بعض الحالات الإقرار بوجود حق أو النزول عنه، إلا أن ذلك يكون بشكل تبعي والمقصود بـ "بشكل تبعي" في هذا السياق هو أن القبول بالحكم أو الاتفاق لا يعني بالضرورة الإقرار الكامل عن الحق بشكل مستقل. بل يكون القبول مرتبطًا أو تابعًا لشرط أو سياق معين قد يتم تحديده في اتفاق أو حكم آخر.. لذا، يُعتبر القبول بالحكم والإقرار أداتين قانونيتين تختلفان في تأثيرهما وأثرهما على مسار الدعوى. [2]

---

[1]. السنهوري، عبد الراز ق (1973) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام ج 2، ص .486

[2]. أبو الوفا، احمد. نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق .ص .779.

المطلب الثالث

التمييز بين القبول بالحكم والاتفاق على عدم الالتزام بالحكم الابتدائي

أوجه الشبه:. أوجه الشبه بين القبول بالحكم والاتفاق على عدم الالتزام بالحكم الابتدائي تتجلى في تأثيرهما على حجيّة الحكم ومنع الطعن فيه. ففي كلتا الحالتين، يؤدي القبول أو الاتفاق إلى تقييد حجيّة الحكم الابتدائي ومنع الطعن فيه. فعندما يتم القبول بالحكم، يصبح الحكم قطعياً وغير قابل للطعن. أما في حالة الاتفاق على تعديل الحكم قبل أن يصبح قطعياً، فإن هذا الاتفاق يحل محل الحكم الابتدائي ويصبح هو المعتمد، مما يلغي حجية الحكم ويمنع الطعن فيه أيضًا. [1]

أوجه الاختلاف : يجوز للخصوم في القضايا المدنية والتجارية الاتفاق على تعديل أو مخالفة ما ورد في الحكم، سواء كان ذلك مباشرة بعد صدوره أو بعد اكتسابه قوة الأمر المقضي. في هذه الحالة، يمكن للخصوم إبرام صلح على الحكم أو التنازل عنه. وإذا تم الاتفاق قبل أن يصبح الحكم قطعياً، يُعتبر هذا الاتفاق بمثابة صلح على الحق المحكوم به، ويحل محل الحكم ذاته، مما يجعله الأساس الذي يُعتمد عليه للتطبيق ويؤدي إلى زوال حجية الحكم وعدم إمكانية الاستناد إليه. وبالتالي، لا يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم بالاستئناف.

تختلف هذه الحالة عن القبول بالحكم القضائي، حيث يشمل القبول القبول الكامل لما ورد في الحكم. أما الاتفاق هنا فيتعلق بتعديل بعض ما قضى به الحكم، مما يعني أن القبول يكون جزئيًا. ومن ثم، في حال إخلال أحد الأطراف بالاتفاق، يمكن رفع دعوى جديدة دون إمكانية الدفع بعدم جواز النظر في الموضوع بناءً على اختلاف. [2]

---

[1]. طلبة أنور :الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ،مرجع سابق ص646.

[2]. الزعبي ،عوض.. القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية.مرجع سابق .ص214

المطلب الرابع

التميز بين القبول بالحكم وسقوط حق الطعن فيه بسبب انقضاء الميعاد

اوجه الشبه : أوجه الشبه بين القبول بالحكم وسقوط حق الطعن فيه بسبب انقضاء الميعاد تكمن في أنهما يمنحان الحكم حجية وقوة الأمر المقضي به، مما يجعله غير قابل للطعن. ففي حالة القبول بالحكم، يختار المحكوم عليه قبول الحكم كما هو ويتنازل عن حقه في الطعن، مما يكتسب الحكم حجية. أما في حالة سقوط حق الطعن بسبب انقضاء الميعاد، يحدث ذلك عند فوات الأجل القانوني المخصص للطعن (مثل مدة الاستئناف أو التمييز)، فيصبح الحكم قطعياً ولا يقبل الطعن، ويُعتبر كأن المحكوم عليه قد قبله بحكم القانون، حتى وإن لم يتم قبوله بشكل صريح[1].

اوجه الأختلاف : أوجه الاختلاف بين القبول بالحكم وسقوط الحق في الطعن بسبب انقضاء الميعاد تتمثل في عدة نقاط. أولًا، القبول بالحكم يؤدي إلى حرمان الخصم من حق الطعن فيه، بينما سقوط الحق في الطعن نتيجة فوات الميعاد يحرم الخصم من الطعن فقط إذا تجاوز المدة القانونية المقررة للطعن. ثانيًا، القبول بالحكم يعد تصرفًا اختياريًا من الخصم ولا يرتبط بالإهمال أو التقصير، بينما سقوط الحق في الطعن بسبب انقضاء الميعاد هو نتيجة مباشرة لنصوص القانون، بغض النظر عن نية الخصم أو معرفته. ثالثًا، القبول بالحكم لا يسري في المسائل المتعلقة بالنظام العام وفقًا لبعض القوانين، مثل القانون الفرنسي، بينما يسري سقوط الحق في الطعن لانقضاء الميعاد في جميع الأحوال. وأخيرًا، يمكن أن يتم القبول بالحكم سواء قبل صدوره أو بعده، في حين أن سقوط الحق في الطعن بسبب انقضاء الميعاد لا يسري إلا بعد إعلان الحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]. اسماعيل نبيل .الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق .ص792.الزعبي .عوض (2010).اسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية .المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ص164.

المبحث الرابع
أنواع القبول بالحكم القضائي

تعتبر مسألة قبول الحكم القضائي من الموضوعات الجوهرية في القانون، حيث تؤدي دورًا محوريًا في تحديد مصير النزاعات القانونية. ويعبر قبول الحكم القضائي عن إرادة المحكوم عليه في الرضا بالقرار الصادر، مما يساهم في استقرار الأحكام القضائية، ويحد من النزاعات المتكررة حول القضية نفسها.

في هذا المبحث، سيُسْتَعْرَض الأنواع المختلفة لقبول الحكم القضائي، والتي تشمل القبول الصريح الذي يتمثل في التعبير الواضح عن الرضا، والقبول الضمني الذي يُفهم من سلوك المحكوم عليه، والقبول المشروط الذي يعتمد على شروط معينة يتفق عليها الطرفان والقبول من حيث وقت صدوره القبول السابق والقبول لاحق لرفع الدعوى يختلف أثر قبول الحكم القضائي بناء على طبيعته وزمان صدوره ،مما يستدعي تقسيمه الى أنواع واضحة لتميز خصائص كل نوع وأثره القانوني.

وسيساعد هذا التحليل على فهم كيفية تأثير كل نوع من أنواع القبول على سير الدعوى القضائية وآثاره القانونية، مما يعزز من الفهم الشامل لآليات النظام القضائي ودور الأطراف فيه.

المطلب الأول :أنواع قبول الحكم القضائي من حيث طبيعته

المطلب الثاني :أنواع قبول الحكم القضائي من حيث وقت صدوره

المطلب الأول
أنواع القبول من حيث طبيعتيه

تناول هذا المطلب تصنيفات القبول من حيث طبيعته ومدى صراحته، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع: الأول هو القبول الصريح، الذي يعد إعلانًا واضحًا عن إرادة صاحب الحق في عدم الطعن في الحكم، مما يدل على عدم رغبته في ممارسة هذا الحق وبالتالي التنازل عنه. الفرع الثاني هو القبول الضمني، حيث يتمثل في سلوك أو تصرف من الخصم يُفهم منه قبول الحكم، دون أن يتم الإعلان عن ذلك بشكل صريح. أما الفرع الثالث فهو القبول المشروط، حيث يشترط الخصم شروطًا معينة لقبول الحكم، مما يعني أنه لا يعد قبولًا كاملاً إلا إذا تحققت هذه الشروط.

الفرع الأول: القبول الصريح

هو إعلان واضح عن إرادة صاحب الحق في عدم الطعن في الحكم، مما يدل على عدم رغبته في ممارسة هذا الحق ومن ثم التنازل عنه. [1]

حتى يُعتبر قبول الحكم مُعتدًا به، يجب أن يكون هذا القبول واضحًا وصريحًا وقاطعًا في دلالته على رضا الخصم بالحكم. إذ يُفترض أن يُعبر هذا القبول بوضوح عن إرادة الخصم في الموافقة عليه. لذا، لا يُقبل القبول الذي يتسم بالغموض أو الازدواجية، لأن ذلك قد يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من حقه في الطعن. وفي حال وجود شك حول نية الخصم، يُفسر هذا الشك لصالح المحكوم عليه، وذلك لأن الأصل هو عدم تنازل صاحب الحق عن حقه، حيث إن التنازل لا يُفترض ومن ثم ،يُترك تقدير هذه المسألة لمحكمة الموضوع ،ومثال على القبول الصريح إذا

---

1. والي .فتحي .الوسيط في قانون القضاء المدني .مرجع سابق .ص&الزعبي، عوض. القبول المانع من الطعن ،مرجع سابق ص .219.

صدر حكم قضائي ضد شخص، فقام هذا الشخص بتوقيع ورقة رسمية أو كتابة رسالة إلى المحكمة يعلن فيها بشكل واضح أنه يقبل الحكم ولا ينوي الطعن فيه، فهذا يُعتبر قبولًا صريحًا. يعني أنه عبر عن إرادته بشكل قاطع وواضح بأنه لا يمانع في تنفيذ الحكم.

هذا ولم ينص القانون الأردني على شكل معين يتم من خلاله قبول الحكم على نحو صريح. ومن ثم، يمكن للطاعن أو وكيله المفوض تفويضًا خاص أن يدُلوا بقبول الحكم شفاهه، حيث يُثبت ذلك في محضر الجلسة، ويكتسب المحضر قوة تنفيذية. كما يمكن أن يتم القبول كتابة من خلال وثيقة يقدمها الطاعن أو وكيله في أثناء نظر الطعن، لتضُم إلى أوراق الملف. ويُمكن قبول الحكم سواء في ورقة رسمية لها قوة الإثبات كالتبليغ على يد محضر، أو في ورقة عادية، حيث يُعتبر التمسك بها قائمًا طالما قُدِّمَت في أثناء نظر الطعن المرفوع من القابل، مما يمنحها قوتها في الإثبات وفقًا للقواعد العامة. [1]

الفرع الثاني :القبول الضمني

هو تصرف أو سلوك يصدر عن الشخص الذي له حق الطعن، ويعكس عدم نيته في الطعن بالحكم باستخدام الوسائل القانونية المقررة. بمعنى آخر، يمكن اعتبار القبول الضمني استنتاجًا يستند إلى قول أو فعل أو إجراء قانوني يتناقض مع الرغبة في الطعن، ويظهر بشكل غير مباشر الرضا بالحكم والتنازل عن حق الطعن فيه بطريقة قاطعة وواضحة، بحيث لا يترك مجالًا للشك أو التأويل. [2]

الأصل في القانون هو أن الأفراد لا يتنازلون عن حقوقهم، وبالتالي لا يُفترض تنازل الشخص عن حقه في الطعن إلا إذا كان هذا التنازل واضحًا ومثبتًا بشكل قاطع ودون أي مجال للشك. وبما

---

[1]. أبو الوفا، أحمد .نظرية الأحكام ،مرجع سابق ص .780

[2]. طلبة، أنور :موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع السابق، ص50

أن قبول الحكم يُعتبر تنازلاً عن حق الطعن، يجب أن يكون السلوك الذي يُفهم منه القبول واضحًا وحاسمًا. لا يجوز للمحكمة استنتاج هذا القبول إلا إذا كان مثبتًا بشكل لا يقبل التأويل. في العادة، يُفسر سلوك الفرد بما يتماشى مع مصالحه، وإذا كان سلوكه يحتمل تفسيرات متعددة أو يثير شكوكًا حول قبوله بالحكم، فإنه لا يُعتبر قبولًا ضمنيًا.

من التطبيقات العملية للقبول الضمني بالحكم القضائي مثل طلب إجراء المقاصة بين الدين المحكوم به وحق المحكوم له في ذمة المحكوم عليه، مع قصر التنفيذ على ما يتجاوز ذلك فهذا يعد دليلاً على قبول ضمني من المحكوم عليه بالحكم، مما يمنعه من الطعن فيه إذا رفض المحكوم له تنفيذ المقاصة. [1]كما يُعتبر القبول الضمني قائماً في حالة التفاوض بشأن تخفيف آثار الحكم، خاصة إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ بالقوة التنفيذية **على سبيل المثال**، في حالة صدور حكم بطرد المحكوم عليه من عين النزاع، قد يتفاوض مع المحكوم له على تمكينه من جزء منها، أو من عين أخرى ،مما يعد دليلاً على قبوله الضمني بالحكم القاضي بالطرد.[2]

شروط اعتبار السلوك قبول ضمني :

1- أن يكون السلوك ناتجًا عن اختيار: يشترط أن يكون سلوك المحكوم عليه الذي يُعتبر قبولًا ضمنيًا للحكم صادرًا عن إرادة حرة واختيار شخصي. على سبيل المثال، إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم دون أي تحفظ، وخاصة في الحالات التي لا يكون فيها الحكم قابلًا للتنفيذ الجبري، فإن ذلك يعد دليلاً على رضاه بالحكم وتنازله عن حق الطعن فيه. ذلك لأن تنفيذ الحكم في هذه الحالة لا يكون نتيجة للإكراه أو الجبر.

---

[1]. طلبة، انور. موسوعة المرافعة المدنية والتجارية مرجع سابق، ص .16&وجدي راغب .مبادئ القضاء المدني مرجع سابق .ص732

[2]. طلبة أنور، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ،مرجع سابق ص323

2- أن يكون التنفيذ اختيارًا ودون تحفظ: إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم طواعية ودون أي تحفظ، يُعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني بالحكم. ومع ذلك، إذا احتفظ المحكوم عليه بحقه في الطعن صراحة رغم تنفيذ الحكم، فإن هذا التنفيذ لا يُعتبر قبولًا ضمنيًا يمنعه من الطعن، بل يُعتبر تصرفًا بهدف تجنب التنفيذ الجبري.

3- ان يكون السلوك دالاً بجلاء على قبول الحكم: يجب أن يكون سلوك المحكوم عليه واضحًا ودون أي لبس، بحيث يُفهم منه بشكل قاطع قبوله بالحكم وتنازله عن حق الطعن فيه. [1]

الفرع الثالث: القبول المشروط

قصد بذلك أن يُظهر أحد الأطراف استعداده لقبول الحكم بشرط معين، مما يضيف بعدًا تعاقديًا للعملية القضائية. فالقبول قد يكون منجزًا أو معلقًا على شرط معين. في حال كان القبول معلقًا على شرط لم يتحقق بعد، وكان هذا الشرط لا يتعارض مع النظام العام والآداب، فيعد القبول صحيحًا. أما إذا كان الشرط مستحيل الوقوع، يصبح القبول باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. وفي حال كان الشرط معلقًا على أمر موجود بالفعل، يُعتبر القبول منجزًا ويسقط حق الطعن فيه. أما إذا كان القبول معلقًا على أمر مستقبلي، فلا يسقط حق الطعن إلا إذا تحقق الشرط. [2]

---

[1]. .راغب وجدي: مبادئ القضاء المدني مرجع سابق،ص733

[2] الجارحي وليد (2000).الطعن بنقض المدني .نادي القضاة ص848_861

المطلب الثاني
أنواع القبول من حيث وقت صدوره

يتناول هذا المطلب دراسة القبول من حيث توقيته، أي هل هو قبول قبل صدور الحكم أم بعده. يتحدد الأثر القانوني للقبول بناءً على توقيت حدوثه، حيث ينقسم إلى قبول سابق وقبول لاحق. يتعلق القبول اللاحق بإقرار الأطراف بالحكم بعد صدوره، بينما يشير القبول السابق إلى التزام الأطراف بنتائج الحكم حتى قبل صدوره. هذا التمييز بين نوعي القبول يترتب عليه آثار قانونية مختلفة على حقوق الأطراف وإمكانية الطعن، مما يبرز أهمية تحديد نوع القبول في السياق القانوني[1].

ينحصر الخلاف حول جواز الاتفاق بين الأطراف على التنازل عن الطعن في الحكم قبل صدوره. حيث يرى بعض الفقهاء أن هذا الاتفاق يتعارض مع النظام العام؛ إذ يُعتبر حق التقاضي واللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية، والتنازل المسبق عن الطعن يمثل تخلّياً عن الوسيلة القانونية لحماية الحقوق، ما يجعل هذا الاتفاق غير جائز. ويستند هذا الرأي إلى أن حق الطعن لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم، لذا لا يمكن التنازل عن حق غير مكتمل بعد، ويجب أن يُترك للأطراف تقرير ما إذا كان من مصلحتهم الطعن بعد صدور الحكم[2].

في المقابل، يرى فريق آخر أن التنازل عن حق الطعن قبل صدور الحكم ممكن قانونيًا، باعتبار أن هذا الحق لا يتعارض مع النظام العام، خاصة إذا تم الاتفاق على التنازل بطريقة متكافئة بين الأطراف. ويعتبر هذا الرأي أن الاتفاق المسبق يُعد وسيلة لتنظيم الخصومة وضمان تسويتها بشكل سريع وفعال. وقد أخذ القانون الأردني بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة (177) من

---

[1].حسني.عبد المنعم .(1975).طرق الطعن التجارية والمدنية .دار النهضة العربية .ص230

[2]. أبو الوفا، أحمد المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ص .741.

قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز اتفاق الأطراف على أن يُنظر في الدعوى ويُفصل فيها دون الطعن بالاستئناف، مما يجعل هذا الاتفاق ملزماً للطرفين.[1]

الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو جواز الاتفاق بين الأطراف على التنازل عن حق الطعن قبل صدور الحكم، بشرط أن يكون التنازل شاملاً لكلا الطرفين، وذلك لأن مثل هذا الاتفاق لا يتعارض مع النظام العام. وقد أكدت المادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هذا الأتجاه، حيث نصت على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عدم استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، مما يجعل هذا الاتفاق ملزمًا للطرفين ويؤدي إلى منع الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم..[2] ،ارى ان جواز الاتفاق بين الأطراف على التنازل عن حق الطعن قبل صدور الحكم يعتبر أمرًا منطقيًا، شريطة أن يكون التنازل طوعيًا وشاملًا للطرفين دون أن يتعارض مع حقوق أساسية أو مع النظام العام. هذا النوع من الاتفاق يمكن أن يسهم في تسوية النزاعات بشكل أسرع وأكثر فعالية، بشرط أن يتم بحذر ووفقًا للقوانين التي تضمن حماية حقوق الأطراف.

الأتفاق المسبق للتنازل عن حق الطعن، مثل الاستئناف، قد يثير إشكالية قانونية تتعلق بتوازن إجراءات التقاضي. ففي حين أن القانون الأردني، بموجب المادة 177 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يسمح للأطراف بالاتفاق على عدم استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، فإن التساؤل يظل قائمًا حول ما إذا كان يجوز لأحد الأطراف التنازل عن حق الاستئناف مع احتفاظ الطرف الآخر بهذا الحق. يرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من الاتفاق قد يكون غير جائز، لأنه يؤدي إلى إسقاط حق الطعن لأحد الأطراف فقط، مما يخل بمبدأ توازن الفرص بين الأطراف في التقاضي.

---

[1]. ابو الوفا ،أحمد :نظرية الأحكام في قانون المرافعات،مرجع سابق ص753-754

[2]. الزعبي, عوض .القبول المانع من الطعن ،مرجع سابق ،ص219

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أنه يجب أن يكون التنازل عن الطعن اتفاقيًا وشاملاً لكلا الطرفين، على ألا يتضمن أي استثناءات قد تؤدي إلى منح أحد الأطراف مزايا قانونية دون الآخر. كما يرون أن أي استثناء من هذه القاعدة ينبغي تفسيره ضيقًا للغاية، لضمان عدم المساس بمبدأ العدالة والمساواة في حقوق الأطراف المتنازعة. [1]

وفقًا للقانون الأردني، يجب أن يتم التنازل عن حق الطعن في الاستئناف من خلال اتفاق متبادل بين جميع الأطراف وبصورة متساوية، لضمان التوازن في الحقوق. ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تسمح باتفاق الأطراف على عدم استئناف الحكم بشرط أن يكون الاتفاق شاملاً لجميع الأطراف. ولا يجيز القانون التنازل الفردي عن الاستئناف من طرف واحد دون الآخر، وذلك حفاظًا على مبدأ تكافؤ الفرص وضمان توازن الإجراءات بين الأطراف.

[1]. عبد المنعم .حسين .(1975).طرق الطعن في المواد المدنية والتجارية .القاهرة .ص23 &.طلبة .انور .موسوعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق ص371.

الفصل الثالث
شروط وآثار قبول الحكم القضائي

يعد قبول الحكم القضائي من أبرز المسائل المرتبطة بالآثار القانونية المترتبة على الأحكام، والتي تؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى وحقوق الأطراف فيها. تتفرع شروط قبول الحكم القضائي إلى شروط موضوعية واخرى شكلية، بحيث تضمن صحة القبول وإثبات حجية الحكم.

في هذا الفصل، سيتم استعراض الشروط الموضوعية المتعلقة باكتساب الحكم الدرجة القطعية، واختصاص المحكمة، وحجية الأمر المقضي به، إضافة إلى الشروط الشكلية التي تتعلق بإجراءات إصدار الحكم وما يتطلبه من استيفاء للبيانات والإجراءات القانونية المقررة.

وتم التطرق إلى آثار قبول الحكم، من حيث الآثار المترتبة على انتفاء حق الطعن، وقبول الحكم الفرعي، وطرق الطعن التي قد تتأثر بقبول الحكم. وسوف يتم تسليط الضوء على القبول في المسائل المتعلقة بالنظام العام، وأثر القبول اللاحق في حالة بطلان الحكم ،إضافة إلى دور محكمة الموضوع في الاعتداد بالقبول وحكمها في ذلك.

المبحث الأول :شروط قبول الحكم القضائي

المبحث الثاني :الآثار المترتبة على قبول الحكم القضائي

المبحث الأول
شروط قبول الحكم القضائي

أن قبول الحكم القضائي يتطلب مجموعة من الشروط التي تكفل صحته وتنقسم هذه الشروط الى نوعين: المطلب الأول :الشروط الموضوعية لقبول الحكم القضائي، المطلب الثاني :الشروط الشكلية لقبول الحكم القضائي .

المطلب الأول
الشروط الموضوعية لقبول الحكم القضائي

الشروط الموضوعية لقبول الحكم القضائي تتعلق بالعناصر الجوهرية التي يجب توافرها في الحكم ليكون قابلاً للقبول. أول هذه الشروط هو أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، أي أن يكون قد حسم موضوع النزاع بشكل قطعي. الشرط الثاني يتمثل في أن يكون الحكم صادرًا عن المحكمة المختصة بنظر القضية. أما الشرط الثالث فيتعلق بصلاحية القاضي للنظر في الدعوى، أي أن يكون القاضي الذي أصدر الحكم مؤهلاً قانونيًا للنظر في هذا النوع من القضايا. والشرط الرابع هو اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به، مما يعني أن الحكم يُعتبرقطعي ولا يجوز مناقشته من جديد. وأخيرًا، يشترط أن يتم إصدار الحكم في الوقت المحدد قانونًا، بما يتفق مع المواعيد والإجراءات المقررة في القانون.

الفرع الأول :إن يُكْسِب الحكم الدرجة القطعية

أول شرط موضوعي لقبول الحكم القضائي هو أن يكون الحكم قطعيًا، والمقصود بالحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل في موضوع القضية بشكل حاسم سواء أكان يفصل النزاع من جميع جوانبه أو عن طريق فصله في جزء من الموضوع المتنازع عليه.[1]

وفي المقابل، الحكم غير القطعي هو الذي لا يحسم النزاع بشكل كامل، بل يتعلق بتنظيم إجراءات سير الخصومة. على سبيل المثال، قد تصدر المحكمة حكمًا بتأجيل الجلسات أو تحديد مواعيدهاأو قد تصدر قرارًا يتعلق بمسائل إجرائية مثل تصحيح الأخطاء الإملائية أو اللغوية في نص الحكم، أو غيرها من القرارات التي لا تؤثر بشكل مباشر على جوهر القضية أو النزاع ذاته. وبالتالي، لا يُعتبر الحكم غير القطعي حاسمًا للنزاع ولا يمكن قبوله من الأطراف.

وبناءً عليه، يُعتبر الحكم القطعي الشرط الأساسي الذي يتيح للأطراف قبول الحكم القضائي. ففي حال كان الحكم غير قطعي، لا يُسمح للأطراف بالقبول له أو التنازل عن حق الطعن فيه، حيث يبقى النزاع مفتوحًا ويجدر بالأطراف متابعة الطعن أو الالتزام بالإجراءات القانونية المناسبة.

أما إذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية، فإن ذلك يترتب عليه أن يصبح الحكم قطعي، وبالتالي يمكن للأطراف قبول الحكم بشكل قانوني[2].

---

[1] صاوي، أحمد. سيد. (2004). الوسيط في شرح قانون المرافعات (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية. (ص 706-707

[2]. صاوي .احمد السيد .الوسيط .مرجع سابق .ص705_707 &الزعبي عوض, الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية ،مرجع سابق ص428.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم صادر عن المحكمة المختصة

يعد الاختصاص القضائي من الأسس الجوهرية التي تحدد صحة الحكم، حيث يرتبط مباشرة بمدى قدرة المحكمة على النظر في القضية وفقًا للقانون. ففي حالة صدور حكم عن محكمة غير مختصة، فإن هذا يمس جوهر الحكم ويؤدي إلى بطلانه، حيث إن المحكمة التي تصدر الحكم يجب أن تكون مخولة قانونًا للنظر في النزاع والفصل فيه. وبالتالي، يُعتبر الاختصاص القضائي من أبرز الشروط الموضوعية لقبول الحكم القضائي [1].

الاختصاص القضائي يشير إلى السلطة التي منحها القانون لمحكمة معينة للنظر في نوع معين من القضايا أو المنازعات. يُعرف أيضًا بأنه الولاية أو الصلاحية التي منحها المشرع للقضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد وفقًا للمبادئ القانونية المقررة. وقد يكون الاختصاص متعلقًا بنوع الدعوى (الاختصاص النوعي) أو مكان وقوع النزاع (الاختصاص المكاني) [2].

وانواع الاختصاص القضائي اولا الاختصاص النوعي يتحدد الاختصاص النوعي بناءً على طبيعة الدعوى. فمثلاً، هناك محاكم متخصصة في قضايا معينة مثل المحاكم الجنائية أو المدنية. ولا يمكن لمحكمة أن تنظر في قضية معينة إلا إذا كانت مختصة بنوعها وفقًا للقانون. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للمحكمة النظر في قضية تتعلق بقانون العمل أو القضايا التجارية، إلا إذا كانت المحكمة مختصة من حيث النوع بالنظر في مثل هذه القضايا[3].

---

[1]. الزعبي ،عوض الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية مرجع سابق .ص 458

[2]. العبودي ،عباس(2009) شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ،الاصدار الثالث ،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر وتوزيع ،ص75.شوشاري .صلاح (2010).شرح قانون اصول المحاكمات المدنية .دار الثقافة لتوزيع .ص195 وما بعدها

[3] منشاوي، عبد الحميد (2023). شرح وتفسير قانون المرافعات الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص179

الأختصاص المكاني :يُحدد الاختصاص المكاني وفقًا للمكان الذي يجب أن تُنظر فيه الدعوى، ففي القضايا التي تتعلق بالعقارات قد يكون الاختصاص المكاني محصورًا في المحكمة المختصة في مكان وجود العقار. وفي القضايا الأخرى، يعتمد الاختصاص المكاني على محل إقامة المدعى عليه أو المكان الذي وقع فيه النزاع. فإذن، إذا كانت الدعوى تتعلق بحادث وقع في منطقة معينة، فيجب أن تُرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في تلك المنطقة.[1]

وحسب ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية يجب أن يكون الحكم صادرًا عن محكمة ذات اختصاص بنظر الدعوى، سواء كان اختصاصًا نوعيًا بحسب نوع القضية أو مكانيًا بحسب مكان إقامة الأطراف أو مكان وقوع النزاع[2].

الفرع الثالث: صلاحية القاضي للنظر في الدعوى

تعُد صلاحية القاضي للنظر في الدعوى أحد الشروط الموضوعية الأساسية لضمان قبول الحكم القضائي وصحته، إذ يرتبط هذا الشرط مباشرةً بمبدأ العدالة والنزاهة في إصدار الأحكام. يشمل هذا الشرط تأكد المحكمة من اختصاصها من حيث الاختصاص النوعي والمكاني للنظر في موضوع الدعوى.

وكذلك التزام القاضي بالحياد وعدم وجود موانع شخصية أو قانونية تؤثر على موضوعية قراره ،فصلاحية القاضي تضمن تحقيق العدالة في الإجراءات، وفي حال انتفاء هذه الصلاحية، فإن الحكم قد يكون عرضةً للبطلان، مما يعكس أهمية هذا الشرط في النظام القانوني لضمان حقوق الأطراف المعنية بالدعوى.

---

[1].اللوزي، عمر محمد. (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ ،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (ص. 18).

[2]. الزعبي ,عوض ,شرح قانون اصول المحاكمات المدنية مرجع سابق,ص124.

وأن صلاحية القاضي للنظر في الدعوى تعد من الشروط الموضوعية الأساسية لقبول الحكم القضائي، إذ يجب أن يكون القاضي متحررًا من أي تأثيرات شخصية قد تمس حياده ونزاهته. فقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حدد أسبابًا واضحة لعدم الصلاحية في المادة (132)، ومن أبزها القرابة مع أحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة درجة القرابة تُحسب بناءً على العلاقة في الشجرة العائلية، حيث تُعتبر القرابة حتى الدرجة الرابعة هي التي تؤدي إلى عدم الصلاحية. الدرجة الأولى تشمل الأبناء والآباء، والثانية الأشقاء والأجداد، والثالثة أبناء الأشقاء والأعمام، والرابعة تشمل أبناء أبناء الأشقاء وأبناء الأعمام، أو وجود خصومة مسبقة بين القاضي أو زوجته مع أحد الخصوم، أو وجود مصلحة مباشرة في النزاع قد تؤثر على حيادية القاضي[1].

عند توافر أحد هذه الأسباب، يجب على القاضي أن يتنحى عن النظر في الدعوى لضمان تحقيق العدالة، ويُعد الحكم الصادر عن قاضٍ غير صالح باطلًا، كما نصت المادة 133.على هذا البطلان لا يقتصر على حماية مصالح الخصوم فحسب، بل يعزز كذلك من الثقة العامة في نزاهة القضاء واستقلاليته واسباب عدم صلاحية القاضي تعتبر اسباب خاصة وليست بأسباب عامة فقد توجد في قضية معينة وقد لا توجد ولقد وردت على سبيل الحصر. [2]

في قرار لمحكمة التمييز الأردنية التي أقرت المبدأ التالي هو أن القاضي يجب أن يكون صالحا للنظر في الدعوى مما يعني عدم وجود اي حالة من حالات عدم الصلاحية وبعبارة أخرى يشترط خلو القاضي من أي موانع أو علاقات تؤثر على نزاهته وحياده عند الفصل في القضية وقد كان قرار محكمة

---

[1] النمر، أمينة. (1984). قوانين المرافعات: الكتاب الأول. الإسكندرية: ص. 102

[2]. العلوي .ادريس (1985) .القانون القضائي .الطبعة الأولى .دار النجاح .ص248

التمييز الذي قضى بعدم صلاحية القاضي لنظر في الدعوى بسبب وجود خصومة سابقة بينه وبين أطرافها حيث يُعتبر هذا الأمر مؤثرا على حياد القاضي وضمان عدالة المحاكمة [1]

أرى أن مسألة اختصاص القاضي وصلاحيته للنظر في الدعوى تعد شرطًا جوهريًا لضمان صحة الحكم القضائي وفعاليته. إذ يضمن الاختصاص أن يصدر الحكم عن جهة قضائية مؤهلة قانونيًا، مما يحافظ على النظام القانوني ويمنع إصدار أحكام قابلة للطعن بسبب عدم الصلاحية. إن الالتزام بهذا الشرط يعزز العدالة الإجرائية ويوفر ضمانات للأطراف، بحيث يُعزز من ثقتهم في عدالة القرارات القضائية ويحمي استقرارها .

الفرع الرابع: أكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به

يعد اكتساب الحكم القضائي حجية الأمر المقضي فيه من المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار الحقوق والمراكز القانونية. وقد تم تأصيل هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية وأقرها المشرع الأردني في المادة (41) من قانون البينات [2].

ولقد اشترط المشرع الأردني لقيام حجية الحكم القضائي ثلاثة شروط، نصت عليها المادة 41 من قانون البينات، حيث أكدت أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تعتبر حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ومع ذلك، لا تكتسب هذه الأحكام حجيتها إلا إذا كان النزاع قد قام بين نفس الأطراف، دون أن تتغير صفاتهم، و إذا تعلق النزاع بنفس الحق موضوع القضية.

---

[1]. محكمة التمييز الأردنية(2015) الحكم رقم 2396 لسنة 2015. موقع قسطاس.

[2].الشرقاوي .عبد المنعم وعبد الباسط جميعي .(1968)شرح قانون المرافعات .دار الفكر العربي .ص533

ولتكتسب الأحكام حجية الأمر المقضي به، يجب أن تتوافر الشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون البينات.[1] :

أولا :وحدة الخصوم تتمثل وحدة الخصوم في اتحادهم من حيث الصفات القانونية وليس الأشخاص. بمعنى أنه لا يكفي أن يكون الأشخاص الذين مثلوا في الدعوى الثانية هم أنفسهم أطراف الدعوى الأولى، بل يجب أن يكون تمثيلهم في الدعوتين قد تم بنفس الصفات القانونية م 1/41 وبالتالي، لا يمكن اعتبار الحكم حجة فيما يتعلق بمحتواه إذا كان أحد الأطراف في الدعوى الأولى قد مثل بصفته الشخصية، وفي الدعوى الثانية بصفته القانونية مثل الوصي أو القيم. [2]

ثانيا :اتحاد الموضوع محل الدعوى هو الموضوع الذي تركز عليه القضية، ويعبر عن الحق الذي يطالب به المدعي من خلال لائحة الدعوى أو المصلحة التي يسعى لحمايتها أو تحقيقها عبر إجراءات التقاضي. وقد يتعلق هذا الموضوع بشيء مادي، سواء كان منقولًا أو غير منقول، أو قد يكون غير مادي كالمصلحة أو المركز القانوني. وللدفع بحجية الأمر المقضي به، يشترط عدم تكرار موضوع الدعوى السابقة في الدعوى التي يتم فيها إثارة الدفع بحجية الحكم، سواء كان يتعلق بنفس العقار أو السيارة المطلوبة ملكيتها، أو نفس الدين المطلوب الوفاء به، أو نفس الفعل المطلوب تنفيذه أو الامتناع عن تنفيذه. [3]

---

[1]. عبودي، عباس. (2012). شرح أحكام قانون البينات. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. 182

[2] السنهوري.عبد الرازق .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .مرجع سابق .ص676،عبد الرؤوف ،طارق، التعليق على نصوص الاثبات الكويتي (2005)،دار النهضة العربية ،ص 274

[3] عبيدات .رضوان .ابو شنب .احمد .السنة .حجية الأمر المقضي به بين الفقه الأسلامي والقانون الاردني ،مجلة القانون والعلوم السياسية الأردنية .ص592

ثالثا :اتحاد السبب لكي يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي به، لا يكفي توافر شرطي وحدة الخصوم ووحدة المحل فقط، بل يجب أن يتوافر أيضًا الشرط الثالث المتمثل بوحدة السبب، وذلك وفقًا لأحكام المادة 1/41 من قانون البينات. فاختلف السبب في الدعويين يمنع الحكم من اكتساب حجية الأمر المقضي به، حتى لو توافرت شروطها الأخرى:[1].

على سبيل المثال، إذا تم رفض طلب المدعي لملكية عقار استنادًا إلى حقه في التركة، فإن ذلك لا يمنع رفع دعوى جديدة للمطالبة بملكية نفس العقار ولكن استنادًا إلى سبب آخر، مثل الوصية أو عقد بيع، نظرًا لاختلاف السبب بين الدعويين.

رابعا:الأثر النسبي للحجية: يقصد بالأثر النسبي للحجية أن الحكم القضائي الذي اكتسب الدرجة القطعية يكون ملزمًا للأطراف المعنية فقط، ولا يمتد أثره إلى الغير، أي الأطراف غير المعنية في الدعوى. وبالتالي، للحكم حجية نسبية وليست مطلقة، حيث تفرض على كافة الأطراف المعنية بالدعوى. أما الغير الذين لم يكونوا خصومًا في الدعوى فلا تسري عليهم الحجية ولا يمكن الاحتجاج عليهم بحكم صدر في دعوى لم يكونوا طرفًا فيها.

ومع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة، ففي بعض الحالات قد يكون للحكم حجية مطلقة ويقوم في مواجهة الكافة. من أبرز هذه الحالات: الأحكام الجزائية التي تتعلق بالنظام العام، أو الأحكام التي تقرر لشخص ما أهلية جديدة مثل توقيع الحجر عليه أو رفعه، أو إعلان الإفلاس أو تغيير اسم الشخص.

وقد نصت المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به، حيث يُقبل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو أي دفع

[1] السنهوري .عبد الرازق .الوسيط في شرح القانون المدني .مرجع سابق .ص700

آخر متعلق بالنظام العام، ويمكن إثارة هذا الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. كما نصت المادة 41 من قانون البينات الأردني على أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ من هذه القرينة من تلقاء نفسها[1].

الفرع الخامس: اصدار الحكم في الوقت المحدد وقيود تأجيل الدعوى

ان الالتزام بإصدار الحكم في الوقت المحدد وقيود تأجيل الدعوى يعد من الشروط الموضوعية الأساسية لقبول الحكم القضائي، حيث أن هذا الشرط يساهم بشكل كبير في ضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف وتحقيق العدالة. عندما تصدر المحكمة حكمها في الوقت المحدد، فإن ذلك يعكس التزامًا جادًا بتسريع الإجراءات القضائية ويمنع التأجيل غير المبرر الذي قد يؤثر على حقوق الأطراف ويؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني. وفقًا للمادة 77 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يجب على المحكمة الالتزام بالمواعيد المحددة لتأجيل القضايا وحجزها للحكم، مما يعزز من مبدأ سرعة الفصل في القضايا ويقلل من التأثير السلبي للتأجيلات الطويلة. وبالتالي، فإن الالتزام بإصدار الحكم في الوقت المحدد يعزز من حجية الحكم القضائي، حيث يصبح أكثر قوة وقطعية، مما يجعل الأطراف أكثر استعدادًا لقبول الحكم القضائي وتوثيقه. من هنا، يُعد هذا الشرط الموضوعي أحد العناصر الأساسية التي تساهم في ضمان قبول الحكم القضائي بشكل قانوني، حيث يساهم في تأكيد استقرار الحقوق وحمايتها، ويعزز الثقة بالنظام القضائي. [2]

1.الزعبي .عوض .الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية .مرجع سابق .ص457

[2]. التكوري .عثمان .الوجيز في شرح قانون التنفيذ .مرجع سابق .ص48

المطلب الثاني
الشروط الشكلية لقبول الحكم القضائي

يتناول هذا المطلب الشروط الشكلية التي يجب توافرها لقبول الحكم القضائي، حيث تركز على مختلف الجوانب التي تحدد صلاحية الحكم من الناحية القانونية. الشروط الشكلية هي تلك المتطلبات الخارجية التي يجب أن يستوفيها الحكم لضمان صلاحيته القانونية. تتضمن هذه الشروط التزام الحكم بالنصوص القانونية التي تنظم كيفية صياغته وشكله، مثل ذكر الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه، وتوضيح نتائج القضية بشكل دقيق، إلى جانب توخي الدقة في كتابة الأسماء وتفاصيل الأطراف المعنية. ومن شأن الالتزام بهذه الشروط أن يضمن تجنب الطعن في الحكم لوجود أي نقص أو خطأ شكلي قد يعرضه للبطلان.

وتعتبر الشروط الشكلية للحكم عنصرًا أساسيًا في تحديد مدى قبول الحكم من عدمه، حيث يُعد الالتزام بهذه الشروط ضرورة لضمان صدور الحكم بصورة صحيحة ومنتظمة، بما يتفق مع مبدأ العدالة وحقوق الأطراف. إن احترام هذه المتطلبات يُعتبر بمثابة ضمانات قانونية للأطراف، بحيث يُحافظ على صحة الإجراءات ويُمنع حدوث أي خلل قد يؤثر على نتائج القضية. كما أن استيفاء هذه الشروط الشكلية يعزز من فعالية النظام القضائي ويعكس التزام المحكمة بمبادئ العدالة والمساواة في المعاملة.

وفيما يتعلق بتفاصيل الشروط الشكلية، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول ضرورة أن يكون الحكم مستوفيًا لبيانات إصدار الحكم القضائي، مثل بيان المحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره، وأسماء الأطراف المعنية. أما الفرع الثاني فيتعلق بعناصر الحكم نفسه، مثل وضوح

وشفافية الأسباب التي استند عليها القاضي في اتخاذ قراره، والتي تعتبر ضرورية لضمان أن يكون الحكم قائمًا على أسس قانونية سليمة.

الفرع الأول :أن يكون الحكم محل القبول مستوفي لبيانات أصدرا الحكم القضائي

يتناول هذا الفرع الشروط الشكلية التي يجب توافرها لقبول الحكم القضائي، حيث تركز على مختلف الجوانب التي تحدد صلاحية الحكم من الناحية القانونية. وتُعد الشروط الشكلية جزءًا أساسيًا لضمان أن الحكم يُصدر وفقًا للنظام القانوني السليم، ويعكس العدالة في سير الإجراءات القضائية. وتعني الشروط الشكلية المتطلبات الخارجية للحكم، مثل التزامه بالنصوص القانونية المنظمة لصياغته ومظهره، لضمان عدم الطعن في الحكم بسبب خلل شكلي أو إجرائي، ولضمان استيفائه للحد الأدنى من الضمانات القانونية التي تُفترض في أي حكم قضائي.

نصت المادة 27 من الدستور الأردني على أن: "تصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك". وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها أن السهو في ذكر أن الحكم صدر باسم جلالة الملك لا يؤثر على صحة الحكم، طالما أن القضاة الذين أصدروا الحكم معينون وفقًا لقانون استقلال القضاء. ويُفترض أن النص الدستوري قد تحقق بذاته، والإشارة إليه في الحكم تُعد مجرد تأكيد لهذا الافتراض.

كما أن المحكمة عدلت عن هذا الاجتهاد وأكدت أن الأحكام التي لا تصدر باسم الملك تُعتبر باطلة، ما يستوجب إلغاء الحكم في حال عدم صدوره باسم الملك. كما أكدت الهيئة العامة لمحكمة

التمييز أن الحكم الذي لا يصدر باسم جلالة الملك يُعتبر معدومًا ولا يكتسب صفته كحكم، لأنه يمثل قاعدة نظامية عامة لا يجوز التهاون في تطبيقها. [1]

أما بالنسبة لرقم الدعوى، فإنه ليس من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الحكم وفقًا للمادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتالي فإن عدم ذكره أو ورود خطأ فيه لا يؤثر على صحة الحكم ولا يجعله باطلاً. [2]

الفرع الثاني:عناصر الحكم

تتجاوز محتويات الحكم مجرد بياناته الأساسية، حيث تشمل أيضًا الأجزاء أو العناصر الرئيسية التي يتألف منها، وهي: الديباجة، الوقائع، الأسباب، والمنطوق وقد أشارت اليها المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية [3].

1.الديباجة: تصدر الديباجة باسم جلالة الملك، وتحتوي على عدة عناصر أساسية مثل: المحكمة التي أصدرت الحكم، تاريخ ومكان إصداره، وتصنيفه إن كان الحكم صادرًا في مادة مدنية،أو جزائية، بالإضافة إلى أسماء القضاة الذين شاركوا في سماع المرافعات، اشتركوا في الحكم، وحضروا تلاوته.

2.الوقائع: تتضمن وقائع الدعوى بيانات مهمة عن الخصوم تشمل أسماؤهم، ألقابهم، صفاتهم، عناوينهم، وأسماء وكلائهم وعناوينهم إن وجدوا، بالإضافة إلى حضورهم أو غيابهم،

---

[1]. محكمة التمييز الأردنية 2010 تمييز حقوق رقم 19/2010 هيئة عامة منشورات موقع قرارك

[2]. الكزيري مأمون والعلوي أدريس (1993).شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد .مكتبة الرباط ص 94

[3]. الزعبي. عوض. الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية .مرجع سابق ص .448

وطلبات الخصوم مع خلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، والأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندوا إليها، ويعتبر الحكم باطلًا إذا خلا من هذه البيانات أو بعضها. [1]

3.الأسباب: الأسباب هي الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت المحكمة إليها في بناء منطوق الحكم.

تعُرف أيضًا **بالحيثيات،** حيث تبدأ عادة بعبارات مثل "حيث أن" أو "بما أن" أو "بناء على". وتأتي أسباب الحكم قبل منطوقه، وتفصل عنه بعبارة تشير إلى الانتقال إلى أسباب الحكم

4. المنطوق: يُعرف منطوق الحكم أيضًا بالفقرة الحكمية، وهو النص الذي يُصدر فيه الحكم على الطلبات المطروحة أمام المحكمة. قد يتم ذكر المنطوق في أسبابه أو يتم استكماله بأسباب تتصل به اتصالاً وثيقًا. يُعد المنطوق أهم أجزاء الحكم، ويجب تلاوته شفهيًا في الجلسة لتحديد حقوق الخصوم المحكوم بها. هذا الجزء هو الذي يمنح الحكم حجيته، ويحق للمحكوم عليه الطعن فيه. يعتبر الحكم باطلًا إذا خلى من المنطوق أو إذا جاء منطوقه متناقضًا بحيث لا تستقيم أجزاؤه معًا.

5.التوقيع على منطوق الحكم يعتبر شرط أساسي لصحة الحكم القضائي حيث غياب التوقيع يفقد الحكم قوته القانونية ويعتبر عيبا شكلي يؤدي الى بطلانه، فقررت محكمة التمييز أن الحكم يعتبر باطلا لعدم توقيع القاضي عليه حيث أوضحت المحكمة أن عنصر التوقيع أساسي في الحكم القضائي لأن انعدام التوقيع يؤثر على صحة الحكم ويفقده القوة القانونية اللازمة لتنفيذه. [2]

---

[1]. راغب، وجدي (2006) مبادئ القضاء المدني القاهرة: دار النهضة العربية .ص696

[2]. محكمة التمييز الأردنية.2008 القرار رقم 1529. منشوارات موقع قسطاس

ارى أن الشروط الشكلية لقبول الحكم القضائي تمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأطراف، حيث تعكس هذه الشروط التزام النظام القانوني بمبادئ العدالة والإجراءات السليمة. فعندما يلتزم القاضي بهذه الشروط، فإنه يؤسس حكمًا قانونيًا قادرًا على تحقيق الحماية القانونية للأطراف، ويمنع إمكانية الطعن فيه لأسباب شكلية، مما يسهم في استقرار الأحكام القضائية. كما أن توفير هذه الشروط يعزز من مبدأ الشفافية في العمل القضائي، حيث يصبح كل عنصر في الحكم مبررًا ومستندًا إلى أساس قانوني واضح، مما يسهم في بناء ثقة الجمهور بالنظام القضائي ويقلل من النزاعات الناتجة عن عيوب شكلية قد تؤثر على عدالة الأحكام وفعاليتها.

المبحث الثالث
آثار قبول الحكم القضائي

عند صدور الحكم القضائي، يُحسم النزاع حول الحق المتنازع عليه، مما يحول دون إعادة النظر فيه من قبل أي محكمة أخرى، بما في ذلك المحكمة التي أصدرت الحكم. بشكل عام، لا تُنشئ الأحكام القضائية حقوقًا جديدة للمتقاضين، بل تقوم بتوضيح الحقوق التي كانت موجودة قبل رفع الدعوى، حيث يعزز الحكم هذا الحق ويمنح صاحبه بعض الامتيازات. ومع ذلك، قد تتسبب بعض الأحكام في إنشاء حقوق جديدة، خصوصًا في الحالات التي يتم فيها إنشاء وضع قانوني لم يكن موجودًا قبل ذلك.

تسري آثار الحكم القضائي عادة من تاريخ صدوره، بينما قد تبدأ آثار المطالبة القضائية من وقت رفع الدعوى ويتم تأكيدها بالحكم الصادر لاحقًا. ويعتبر قبول الحكم من قبل الأطراف أمرًا حاسمًا في تحديد مسار الدعوى بعد صدوره، سواء كان هذا القبول صريحًا أو ضمنيًا، حيث يسهم في تعزيز استقرار النظام القضائي ويمنح الحكم القوة التي تمنع إعادة النظر في النزاع أمام القضاء.

وفي هذا الإطار، يتم تقسيم الآثار المختلفة لقبول الحكم القضائي إلى مجموعة من المطالب: أولاً، انتفاء حق الطعن، حيث يُحرم الأطراف من الطعن في الحكم بعد قبوله. ثانيًا، إنشاء دفع بعدم القبول، وهو دفع يمكن أن يثيره الطرف الذي قبِل الحكم. ثالثًا، تنفيذ الحكم القضائي، حيث يصبح الحكم واجب التنفيذ بعد قبوله. وأخيرًا، اكتساب الحكم قوة القضية المقضية، مما يمنع إعادة النظر في النزاع ذاته أمام المحاكم.

المطلب الأول
انتفاء حق الطعن

إحدى الآثار المترتبة على قبول الحكم القضائي هي انتفاء حق الطعن. ويقصد بهذا الأثر أن الطرف الذي يقبل الحكم القضائي، سواء كان هذا القبول صريحًا أو ضمنيًا، يفقد حقه في الطعن على هذا الحكم، ويصبح الحكم بذلك قطعيًا وملزمًا لجميع الأطراف. وبالتالي، لا يمكن الطعن في الحكم بأي من طرق الطعن المعتادة.

تشمل طرق الطعن العادية كلاً من الاعتراض والاستئناف، حيث يمكن للطرف الذي لم يقتنع بالحكم أن يقدم اعتراضًا أو استئنافًا للطعن في قرار المحكمة. أما طرق الطعن غير العادية، فتشمل التمييز وإعادة المحاكمة. هذه الطرائق تستخدم للطعن في الأحكام بعد اكتسابها درجة من القطعية. لكن، عند قبول الحكم القضائي، سواء كان هذا القبول صريحًا أو ضمنيًا، لا يمكن لأي طرف الطعن في الحكم بأي من هذه الطرق، باستثناء إعادة المحاكمة في بعض الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون. تشمل هذه الحالات وجود أدلة جديدة أو وقوع خطأ مادي أو قانوني في الحكم.

وبذلك، يصبح قبول الحكم قطعيًا، مما يعزز استقرار الأحكام القضائية ويمنع إعادة فتح النزاع مرة أخرى أمام المحكمة. وهذا يعزز من تحقيق العدالة ويعزز الثقة في النظام القضائي. أما إعادة المحاكمة، فهي أحد طرق الطعن غير العادية التي يتم اللجوء إليها في الأحكام التي اكتسبت قوة القضية المقضية.[1]

---

[1] القضاة .مفلح .عواد .أصول المحاكمات المدنية الأردني .مرجع سابق .ص363

ويتم رفع الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، بهدف إلغاء أو تعديل الحكم الصادر نتيجة لوجود أسباب معينة. تستدعي إعادة النظر فيه. ومن أبرز هذه الأسباب: السهو غير المتعمد أو الخطأ غير المقصود، أو في بعض الحالات التي تتعلق بفعل المحكوم عليه، مثل تقديم معلومات كاذبة.[1]

وقد نظم المشرع هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال المواد من المادة 213 إلى المادة 222، حيث حدد الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها لرفع طعن بإعادة المحاكمة. وفي هذا السياق، تتطلب إعادة المحاكمة وجود أسباب قاهرة أو أدلة جديدة يمكن أن تغير مجريات القضية بشكل جوهري. على سبيل المثال، إذا تم اكتشاف دليل جديد لم يكن متاحًا أثناء المحاكمة السابقة وكان من الممكن أن يؤثر على الحكم، فإنه يمكن للطرف المتضرر طلب إعادة المحاكمة.

يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء التي قد تحدث في الأحكام القضائية، مع ضمان عدم المساس بالحقوق المكتسبة للأطراف إذا كانت هذه الأحكام قد اكتسبت قوتها القانونية. ومع ذلك، فإن إعادة المحاكمة تعتبر استثناءً من مبدأ استقرار الأحكام القضائية، ولا تُقبل إلا في الحالات التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون [2].

وفقًا للمادة 218 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يحق للخصم طلب إعادة المحاكمة حتى بعد انقضاء الميعاد المقرر للطعن، بشرط أن يتم تقديم الطلب قبل ختام المحاكمة.

---

[1]. الصرايرة ،ابراهيم (2012)،النظام القانوني لاعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني (مجلة النجاح الوطنية ،ص1708 وما بعدها .

[2]. الزعبي ،عوض (1993)الحكم المدني بواسطة قيم في القانون المغربي اطروحة دكتوراه ،جامعة محمد الخامس ص81،الشوشاري .صلاح الدين .شرح قانون اصول المحاكمات المدنية .مرجع سابق .ص435

يعتبر هذا الطعن استثناءً من القواعد العامة، حيث يمكن قبوله رغم أن أحد الخصمين قد قبل الحكم وانقضى ميعاد الطعن الأصلي.

بناءً على ذلك، لا يؤدي قبول أحد الخصمين بالحكم إلى إسقاط حقه في الطعن بإعادة المحاكمة، حتى إذا كان يعتقد أن خصمه قد رضي بالحكم. إذا تقدم الخصم الآخر بطلب لإعادة المحاكمة، فإن قبول الحكم من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على هذا الحق، إلا إذا كان القابل يعلم بالأسباب التي تبرر طلب إعادة المحاكمة عند قبوله الحكم.

على سبيل المثال، إذا تبين أن غشًا أو حيلة قد تم استخدامهما أثناء نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم، يمكن للخصم المحكوم عليه فسخ قبوله بالحكم. كذلك، إذا تبين لاحقًا أن الحكم قد استند إلى ورقة مزورة أو شهادة كاذبة، أو إذا تبين أن المحكوم عليه حصل على مستندات جديدة لم يكن من الممكن تقديمها أثناء المحاكمة، فإن قبول الحكم لا يُعتبر ساريًا في هذه الحالات.

في مثل هذه الحالات، لا يُعتد بقبول الحكم سواء تم قبوله قبل أو بعد صدوره، ويحق للخصم الطعن في الحكم وفقًا للطريق القانوني المسموح به. [1]

[1]. الشرقاوي ،عبد المنعم و والي فتحي (1977).المرافعات المدنية والتجارية .الكتاب الثاني .دار النهضة العربية. ص220

المطلب الثاني
إنشاء دفع بعدم القبول

من آثار قبول الحكم القضائي هو إنشاء دفع بعدم القبول، وهو نوع من الدفوع التي تتعلق بسلطة الخصم في اللجوء إلى القضاء. ويعني هذا الدفع أن الخصم يطعن في عدم توافر الشروط اللازمة لرفع الدعوى، بحيث يكون الهدف من إثارته منع المحكمة من النظر في القضية دون المساس بمضمون النزاع نفسه. بمعنى آخر، يركز دفع عدم القبول على الشكل والإجراءات التي يجب أن تتوافر في الدعوى قبل أن يتم النظر في الموضوع الأساسي.

على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يذكر مصطلح "الدفع بعدم القبول" بشكل صريح، إلا أن بعض النصوص الأردنية تناولت هذا النوع من الدفوع بشكل غير مباشر. على سبيل المثال، المادة 2/218 من قانون أصول المحاكمات المدنية تناولت مسألة عدم قبول طلب إعادة المحاكمة، وهو نوع من الدفع الذي يمكن أن يتقدم به الخصم إذا لم تتوافر الشروط القانونية لرفع هذا الطلب. كما أن المادة 12 من قانون التحكيم الأردني[1] أيضًا تشير إلى حالات معينة من عدم القبول فيما يتعلق بطلبات التحكيم، مما يعكس وجود ممارسة قانونية مشابهة لدفع عدم القبول في السياقات القانونية الأخرى.[2]

---

[1] .قانون التحكيم الأردني. (2001). قانون رقم 31 لسنة 2001. الجريدة الرسمية، العدد 4496

[2] الزغول .باسم(2024).الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق .الطبعة الاولى ..دائرة المكتبة الوطنية .ص103، الغبين، عمر عودة ،(2021)الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في القانون الاردني،مجلة البحوث الاكادمية، ص86 .

بالمقابل، في القانون المصري، تم النص بشكل صريح على الدفع بعدم القبول في المادة 115 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968، حيث تطرقت هذه المادة إلى الحالات التي يمكن للخصم فيها دفع المحكمة بعدم قبول الدعوى بسبب عدم توافر الشروط الأساسية لرفعها.[1]

يُعد الدفع بعدم القبول أداة قانونية مهمة تهدف إلى ضمان أن الدعوى قد تم رفعها بشكل صحيح ومتوافق مع القواعد والإجراءات القانونية المعتمدة. يوفر هذا الدفع للخصم وسيلة لمنع المحكمة من النظر في الموضوع إذا تبين أن الشروط القانونية اللازمة لقبول الدعوى غير متوافرة. يُعرف الدفع بعدم القبول بطرق متعددة، حيث يتم وصفه أحيانًا كوسيلة إجرائية تُستخدم بسبب عدم توفر الشروط القانونية اللازمة لرفع الدعوى، مما يعوق المحكمة من النظر في القضايا الموضوعية[2] ،كل دفع يُقدمه الخصم ينكر فيه دعوى خصمه دون التطرق إلى موضوع الدعوى أو المساس بوجود الحق فيها[3].

وفي هذا السياق، كانت محكمة التميز قد اعتبرت الدفع بعدم القبول في بعض الحالات بمثابة دفع شكلي لا يمس جوهر الدعوى. إلا أنه في وقت لاحق، استقرت المحكمة على اعتباره دفعًا مستقلًا يحمل طابعًا موضوعيًا، حيث يتصل بعدم توافر الشروط القانونية التي تتطلبها الإجراءات لرفع الدعوى بشكل قانوني، مما يتطلب معالجته في مرحلة مبكرة من سير الدعوى قبل الخوض في الموضوعات ذات الصلة. [4]

---

[1] نجاجرة، محمد سالم. (2017). الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية (رسالة ماجستير، جامعة القدس) ص3.

[2] .اسماعيل .عمر (1994) .قانون المرافعات المدنية والتجارية.دار الجامعة الجديد .ص 375

[3]. شحاتة. محمد (1995.)الوجيز في الأجراءات المدنية جزئين. ص266.

[4]. تميز حقوق رقم 2003/1433.تاريخ 2004 منشورات قرارك.

وكون الدفوع بعدم القبول تتعلق بالحق في الدعوى فأن حالات هذا الدفع لا تقع تحت الحصر مثل الدفع بفوات المواعيد والدفع بسبق الدعوى لأوانها والدفع بسبق الفصل في الدعوى والدفع بانتفاء شرط المصلحة والدفع بعدم قبول الدعوى لوجود التحكيم [1]،ومن حالات الدفع بعدم القبول هو الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فعند صدور اي حكم من محكمة الدرجة الأولى يحق للمحكوم عليه الطعن بالحكم بطرق الطعن المقررة قانونا ،فأذا فات ميعاد الطعن في الحكم أو في حال قبول المحكوم عليه الحكم سواء أكان يشكل صريح أو ضمني فأن هذا ينشأ دفع بعدم القبول ويمتنع من أعادة طرح النزاع من جديد [2]

فبتالي قبول الحكم القضائي ينشأ دفع بعدم القبول لأنه بمجرد قبول الحكم يعتبر الأطراف قد تنازلوا عن حقهم في الطعن مما يمنعهم قانونيًا من رفع أي دعوى لاحقة تستند إلى نفس الموضوع.

---

[1]. ابو الوفا .احمد. (1978)التحكيم الأختياري والأجباري.منشأة المعارف .الاسكندرية .ص15 وما بعدها .

[2] الزغول .باسم. الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق .مرجع سابق ..ص 110

المطلب الثالث

تنفيذ الحكم القضائي

عندما يقبل الأطراف الحكم، يصبح هذا الحكم قطعياً واجب التنفيذ، مما يترتب عليه استقرار المراكز القانونية للأطراف المعنية ويعزز الأمان القانوني من خلال إنهاء النزاع القائم. إن القبول لا يسمح للطرفين بإعادة إثارة القضية أو الطعن في الحكم بعد قبوله، وهو ما يعزز من سرعة تنفيذ الحكم ويسهم في تقليل المنازعات الإجرائية التي قد تظهر بعد ذلك. لذا، يعد القبول أحد العناصر الأساسية التي تسهم في تسريع إتمام الإجراءات القضائية.

أما تنفيذ الحكم القضائي، فيعد المرحلة النهائية في العملية القضائية، حيث يتحول الحكم من مجرد قرار صادر عن المحكمة إلى واقع ملموس، يلزم الأطراف بتنفيذ ما ورد فيه. يعد التنفيذ الأداة الفعالة التي تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية. ومن هنا، يظهر دور القبول في تحقيق الفاعلية في التنفيذ، إذ يشترط أن يكون الحكم القضائي قد لاقى قبولاً من الأطراف ليصبح نافذًا، ويجب أن يتوافر عدد من الضوابط لضمان تنفيذ الحكم بفعالية واستقرار[1].

وفقًا للمادة 6 من قانون التنفيذ،[2] يشترط أن يستند التنفيذ إلى سند تنفيذي يتضمن حقًا محقق الوجود، معين المقدار، وحال الأداء. وتشمل هذه السندات الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة، بشرط أن يكون الحكم قد أصبح قطعيًا. كما أن المادة 9 من قانون التنفيذ تنص على أنه لا يمكن تنفيذ الحكم ما دام الطعن فيه جائزًا، إلا إذا كان الحكم مشمولًا بنفاذ معجل.

---

[1] نبيل .عمر 1996.أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية .الدار الجامعية .الأسكندرية .ص29.عاشور مبروك.الوسيط في قانون التنفيذ .دار النهضة العربية .القاهرة .ص66

[2] .قانون التنفيذ الأردني. (2017). قانون رقم 25 لسنة 2007 المعدل، المادة 1. الجريدة الرسمية، العدد 4821

أرى انه يمكن اعتبار تنفيذ الحكم القضائي انعكاسًا عمليًا لفاعلية القبول، حيث إن القبول يُضفي على الحكم صفة الإلزام والنفاذ، مما يتيح تنفيذه بسرعة ودون تأخير أو عراقيل قانونية. من خلال هذه العلاقة بين القبول والتنفيذ، يتضح دور القبول كوسيلة حاسمة لتفعيل الحكم القضائي، مما يساهم في استقرار المراكز القانونية للأطراف المتنازعة. هذا الاستقرار يساعد في تسريع تحقيق العدالة وحماية الحقوق، كما يعزز الثقة في الأحكام القضائية. في النهاية، يُعد القبول أداة ضرورية لضمان تحقيق الغاية النهائية من القضاء، وهي إحقاق الحق وإغلاق باب النزاع بشكل نهائي.

المطلب الرابع
اكتساب الحكم قوة القضية المقضية

يُعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية من الآثار الأساسية لقبول الحكم القضائي، حيث يكتسب الحكم قوة ملزمة للأطراف ويصبح قطعيًا، مما يحول دون إعادة طرح النزاع ذاته أمام المحاكم أو الطعن فيه بطرق الطعن العادية. وتترتب على هذه القوة عدة نتائج قانونية، منها استقرار المراكز القانونية للأطراف المعنية وضمان استمرارية تنفيذ الحكم دون أي عراقيل أو تأخير.

لاكتساب الحكم قوة القضية المقضية، يجب توافر مجموعة من الشروط، وهي:

- أن يكون الحكم صادرًا عن مرجع قضائي مختص.
- أن يكون الحكم قطعيًا.
- توافر وحدة في الخصوم، السبب، والمحل بين القضية الحالية والقضية السابقة.[1]

[1] عبيدات.رضوان .ابو شنب .احمد .حجية الأمر المقضي به بين الفقه الأسلامي والقانون الأردني .مرجع سابق ص 590
العبودي .عباس (2007).شرح أحكام قانون البينات دراسة مقارنة.دار الثقافة لنشر وتوزيع .ص182

وقد أكدت محكمة التمييز اذا كانت الدعوى قائمة بين نفس الخصوم في الدعاوى السابقة وكان الموضوع فيها متوحدًا والسبب مشتركًا، فإن الاختلاف في تكييف الدعوى وفقًا لما تراه الجهة المدعية لا يغير من الواقع شيئًا، طالما أن الشروط التي يتطلبها القانون لتوافر القضية المقضية قد تم تحققها.[1]

وفي سياق متصل، أكدت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر أن المادة 41 من قانون البينات، التي تتعلق بشروط قوة القضية المقضية، تقتضي أن تكون القضية متعلقة بنفس النزاع، وأن يكون الحكم قد حصل على الدرجة القطعية بين نفس الخصوم مع عدم تغيير صفاتهم، وكذلك أن يتعلق النزاع بالحق ذاته سواء من حيث المحل أو السبب. إذا اختل أي من هذه الشروط، لا يمكن اعتبار القضية مقضية.

وفي الحالة المعروضة، ثبت من خلال أوراق الدعوى أن القرارات الاستئنافية تختلف في موضوعها عن موضوع الدعوى الأساسية. فبينما كان موضوع الأحكام الاستئنافية يتعلق بجواز طرح سند الرهن لدى دائرة التنفيذ، كان موضوع الدعوى الأصلية هو منع المطالبة بما تضمنه سند الرهن. وبذلك، فإن الشروط اللازمة لاكتساب الحكم قوة القضية المقضية قد تخلفت من حيث وحدة المحل والسبب، مما يعني أن القضية لا تعتبر قضية مقضية. ولذلك، كان قرار محكمة الاستئناف في هذه الحالة صحيحًا ومتماشيًا مع القانون. [2].

---

[1].تميز حقوق رقم 1520.لسنة 2004 منشورات موقع قسطاس

[2] تميز حقوق رقم 146 لسنة 2017 .منشوارات موقع قسطاس

المطلب الخامس
نطاق قبول الحكم القضائي

سيتم بحث الآثار القانونية لقبول الحكم القضائي على مختلف جوانب النزاع بين الأطراف، حيث سيتناول المطلب تأثير قبول الحكم على الطعون القضائية، بما في ذلك القبول الفرعي، وما إذا كان القبول يمنع الطعن في الحكم الفرعي فقط أو في الموضوع بأكمله. كما سيتم التطرق إلى مسألة امتداد أثر قبول الحكم لأطراف لم تقبل به، لا سيما في الحالات التي تتعلق بالتزامات تضامنية أو موضوعات غير قابلة للتجزئة. بالإضافة إلى ذلك، سيناقش البحث أثر القبول اللاحق للحكم، سواء كان الحكم باطلاً أو مستندًا إلى إجراءات باطلة. تم تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، حيث يتناول الفرع الأول "أثر القبول في الأحكام الفرعية على حق الطعن في الدعوى الأصلية"، ويبحث الفرع الثاني "قبول الحكم بالنسبة إلى بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر"، بينما يناقش الفرع الثالث "قبول الحكم في المسائل المتعلقة بنظام العام"، ويتناول الفرع الرابع "أثر قبول الحكم الباطل أو الحكم المبني على إجراء باطل". كما يتطرق الفرع الخامس إلى "الوفاء الجزئي وتأثيره على حق الطعن في الحكم"، وأخيرًا يناقش الفرع السادس "سلطة المحكمة في تقدير آثار القبول بالحكم".

الفرع الأول:آثار قبول الحكم الفرعي

يعد قبول الحكم القضائي أمرًا حاسمًا في تحديد إمكانية الطعن في الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية. فعند صدور الحكم في الدعوى الأصلية، يتناول عادة القضية الرئيسية، إلا أن الدعوى قد تتضمن أيضًا أحكامًا فرعية تتعلق بالإجراءات أو مسائل ثانوية ضمن سياق القضية الأصلية. الأحكام الفرعية هي تلك التي تصدر أثناء سير القضية وتتناول عادةً إجراءات جزئية مثل قبول أو

رفض طلبات الأطراف، أو إصدار أوامر تتعلق بسير الدعوى مثل إجراءات الخبرة أو توجيه اليمين. ورغم أن هذه الأحكام لا ترتبط بشكل مباشر بالفصل في النزاع الأساسي، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على مسار القضية العام [1].

الأصل في الأحكام الفرعية أنه لا يمكن الطعن فيها بمجرد صدورها، بل يتم الطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة. ومع ذلك، استثنيت بعض الأحكام الفرعية التي يجوز الطعن فيها فور صدورها، وذلك بموجب المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي هذه الحالة، يعتبر قبول الحكم الفرعي دون تحفظ بمثابة قبول ضمني يمنع الطعن فيه. على سبيل المثال، إذا دفع الخصم فرعيًا بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وإذا حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وقبول الاستئناف شكلاً، ثم حضر الخصم وترافع في الموضوع دون تحفظ، فقد سقط حقه في الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع.[2]

القاعدة العامة هي أن قبول الحكم الفرعي لا يعني قبول الحكم في الموضوع، حتى وإن كان الحكم الفرعي يعكس بوضوح اتجاه المحكمة في الموضوع. فقبول الحكم الفرعي يقتصر فقط على هذا الحكم نفسه ولا يمتد تأثيره إلى الحكم الأساسي. أما قبول الحكم في الموضوع، فإنه يمنع من الطعن فيه ويشمل كذلك الأحكام الفرعية الصادرة قبله.

وبعبارة أخرى، فإن القبول الصريح أو الضمني للحكم الفرعي قد يسقط حق الخصم في الطعن فيه، لكنه لا يدل على قبوله بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى ولا يؤثر على حقه في الطعن في الحكم الأساسي. وبالتالي، يبقى للخصم الحق في الطعن في الحكم الأساسي حتى وإن قبل الأحكام الفرعية المرتبطة به.

---

[1]. التكروري.عثمان 2022 اصول المحاكمات المدنية ،مركز الدراسات القانونية ص45

[2]. الزعبي .عوض .القبول المانع من الطعن .مرجع سابق ص231

الفرع الثاني : قبول الحكم بالنسبة إلى بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر

يجوز للمحكوم له أن يظهر قبوله للحكم الصادر لصالح بعض المحكوم عليهم دون الآخرين، ويكون هذا القبول ساريًا فقط بالنسبة للأشخاص الذين صدر الحكم لصالحهم. أما إذا تم قبول الحكم بعبارات عامة دون تحديد الأطراف المعنية، فيُعتبر القبول نافذًا لجميع المحكوم لهم.

وفقًا للقاعدة العامة، فإن قبول أحد المحكوم عليهم للحكم لا يترتب عليه حرمان الآخرين من ممارسة حقهم في الطعن. يظل لكل من لم يقبل بالحكم الحق في الطعن فيه بالوسائل القانونية المتاحة. وبناءً عليه، فإن قبول الحكم من أحد المتضامنين لا يمنع هذا الشخص من الانضمام للطعن الذي قد يقدمه أحد زملائه في الوقت المحدد. [1]

أما بالنسبة للالتزام التضامني أو الالتزام غير القابل للتجزئة، فهل أثر القبول يمتد إلى الآخرين ؟ قبل التطرق إلى مدى امتداد أثر القبول للآخرين، من الضروري توضيح مفهوم الالتزام التضامني والالتزام غير القابل للتجزئة.

يُعرف الالتزام غير القابل للتجزئة وفقًا لنص المادة 441 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، بأنه التصرف الذي لا يمكن تنفيذه بشكل مجزأ. وقد يكون ذلك بسبب طبيعة المحل التي لا تقبل التقسيم، أو نتيجة لنية المتعاقدين التي تقضي بعدم جواز تجزئة التصرف. [2]

ما الالتزام التضامني فيُعرف على أنه الحالة التي يكون فيها عدة أشخاص مدينين أو دائنين في التزام واحد، بحيث يمكن لكل منهم أن يُطالب بكامل الالتزام، لكن دون وجود تضامن مباشر بينهم. يبقى كل شخص مسؤولاً عن الوفاء بالالتزام كاملاً، ولكن لأسباب أو مواقف مختلفة.[3]

---

[1]. أبو الوفا، أحمد. نظرية الأحكام في قانون المرافعات.مرجع سابق. ص 786

[2]. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976،منشور في الجريدة الرسمية العدد (2645)بتاريخ 1976 /1/8 المادة(441)

بناءً على ذلك، في حالات الالتزام التضامني أو الالتزام غير القابل للتجزئة، ورغم أن جميع الأطراف معنيون بالحكم ذاته، إلا أن القبول الفردي يقتصر على الشخص الذي قبل الحكم فقط. وبالتالي، فإن القبول من طرف واحد يحرم هذا الشخص من الطعن في الحكم فيما يتعلق بحقوقه، بينما لا يمتد هذا الأثر إلى الأطراف الأخرى. لكل طرف لم يقبل الحكم الحق في الطعن فيه وفقًا للوسائل القانونية المتاحة له[1].

الفرع الثالث : قبول الحكم في المسائل المتعلقة بنظام العام

هل يُعتد بقبول الحكم الفاصل في مسألة تتعلق بنظام العام؟ قبل الإجابة على هذا السؤال، من الضروري توضيح مفهوم النظام العام.

ومنهم من عرف النظام العام النظام العام :مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق المصلحة العامة له في الدنيا والآخرة، ولا يجوز مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها.[2] وفقًا لما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية، فقد عرّفت النظام العام في عدة أحكام بأنه "البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأمة من الأمم"، مما يبرز ارتباط النظام العام بعناصر أساسية تؤثر في استقرار الدولة وأمنها. كما وصفت المحكمة النظام العام في حكم آخر على أنه "أمر نسبي يختلف باختلاف البلاد"، مما يدل على أن مفهوم النظام العام ليس ثابتًا، بل يتأثر بالظروف الاجتماعية والسياسية الخاصة بكل دولة [3] يرتبط النظام العام بالمصلحة العامة التي تتنوع وتختلف بناءً على السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا التوصيف يبرز أن

---

[3].السمامعة، خالد. (2023)الألتزام التضامني في القانون الاردني دراسة تطبقية مقارنة.المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية .ص5

[1]. الزعبي، عوض .القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية .مرجع سابق ص .202.

[2] .العتيبي .عبد الله .النظام العام في الدولة المسلمة (2004).دار علم الفوائد.ص12

[3].محكمة التميز الأردنية 2011تميز حقوق رقم 2733/2010، منشورات موقع قسطاس.

النظام العام ليس ثابتًا، بل يتأثر بالبيئة التي يتواجد فيها، ويعكس تفاعل القوانين والمفاهيم الاجتماعية والاقتصادية في كل دولة.ولا يُعتد بقبول الحكم إذا كان متعلقًا بمسألة تتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز قبول الأحكام الصادرة في هذه المسائل، لأن هذه القضايا تعتبر خارج نطاق إرادة الأطراف. وفقًا للقواعد القانونية العامة، يجب أن تظل المسائل المتعلقة بالنظام العام محمية من تأثير إرادة الأفراد. على سبيل المثال، الحكم الصادر في قضية تتعلق بالنظام العام لا يكتسب حجية الأمر المقضي به إلا إذا انقضت مواعيد الطعن فيه، فيصبح الحكم باتًا بسبب مرور المدة المقررة قانونًا للطعن، وليس بسبب إرادة الأطراف. [1] فإن قرار إسقاط حق الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المتصلة بالنظام العام هو أمر يتحدد وفقاً لإرادة القانون، ولا يمكن للأطراف الاتفاق أو التصرف في ذلك.

وعليه، لا يجوز للأطراف القبول بالأحكام الصادرة في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، كما في حالات القضايا التي تتعلق بالجنسية، أو بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو مسائل الزواج والطلاق وما يترتب عليها من حقوق وواجبات مالية، بالإضافة إلى قضايا الضرائب. إذ أن هذه المسائل تخضع لأحكام القانون التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، ويترتب على ذلك عدم جواز تأثير إرادة الأطراف في الطعن على الأحكام الصادرة بشأنها، لأنها تتعلق بمصالح عامة لا يجوز تعديلها أو تغييرها باتفاق الأفراد.

هذا يعني أنه في الحالات التي تتعلق بالنظام العام، مثل مسائل الجنسية، وحالة الأشخاص، والأهلية، والزواج، والطلاق، وغيرها من المسائل المتصلة بالنظام العام، لا يمكن للطرفين إسقاط الحق في الطعن بمجرد القبول. وبالتالي، لا يعتد بالقبول في مثل هذه المسائل نظرًا لأن القوانين

---

[1]. محكمة التمييز الأردنية.2007 تمييز حقوق رقم 2235/2006، منشورات موقع قسطاس

المتعلقة بالنظام العام لا تخضع للإرادة الخاصة للأطراف، وإنما للإرادة القانونية العامة التي تنظم حقوقهم في الطعن وفقًا للأطر الزمنية المحددة.

الفرع الرابع :أثر قبول الحكم الباطل أو الحكم المبني على إجراء باطل

تأثير البطلان على القبول يعتمد على ما إذا كان الشخص على علم مسبق ببطلان الحكم أو الإجراء المتعلق به. يرى بعض الفقهاء أن القبول بالحكم لا يُعتَمد إذا صدر من الشخص وهو يجهل بطلان الحكم أو الإجراء. ومع ذلك، يذهب الرأي الراجح إلى تأكيد قاعدة أساسية في التشريع، وهي أن الجهل بالقانون أو بأحكامه أو ببطلان الإجراءات المتصلة به لا يعُتبر عذرًا. فبناءً على ذلك، يُفترض أن يكون الخصم على علم بكل ما يتعلق بالقضية والإجراءات المرتبطة به،[1] بالتالي، لا يمكن التذرع بالجهل بالبطلان أو بالإجراءات التي قد تشوب الحكم كسبب للبقاء على حق الطعن أو التمسك بأوجه البطلان. إذ يُفترض أن يكون الأطراف على علم بكافة التفاصيل المتعلقة بالحكم والإجراءات المتخذة في القضية، ولا يُعتبر الجهل بها مبررًا للاستمرار في الطعن أو الاعتراض.[2]

في هذا السياق، يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يتم قبول الحكم بعد صدوره، فلا يجوز للمحكوم عليه التذرع بجهله ببطلان الحكم كوسيلة للتنصل من هذا القبول[3]. على سبيل المثال، إذا تم قبول الحكم بعد تحرير مسودته التي تحتوي على منطوقه وأسبابه، فلا يحق للخصم الرجوع عن قبوله استنادًا إلى بطلان الحكم بسبب تأخر إيداع المسودة. يفترض أن الخصم كان على علم

---

[1]. ابو الوفا .احمد .نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق .ص749

[2] والي فتحي.الوسيط .مرجع سابق ص693

[3]. ابو الوفا .احمد .نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق,ص749-750

بهذا القبول، وبالتالي يكون قد تنازل عن التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بالحكم أو الإجراءات المتخذة بشأنه. إلا في الحالات التي يتصل فيها البطلان بمسائل تتعلق بالنظام العام، حيث يكون من الممكن التمسك به رغم القبول.

الحالة الثانية: إذا تم قبول الحكم قبل صدوره أو أثناء نظر الدعوى أو حتى قبل رفعها، يرى بعض الفقهاء أن القبول لا يُلزم المحكوم عليه إلا إذا صدر الحكم فعلاً وكانت الإجراءات المتعلقة به صحيحة. وفقًا لهذا الرأي، لا يكون القبول ملزمًا في حالة عدم اكتمال الإجراءات أو صدور الحكم بشكل رسمي، مما يتيح للخصم إمكانية الطعن أو التمسك بأوجه البطلان طالما أن الحكم لم يصدر بعد أو أن الإجراءات لم تكن صحيح [1].ففي هذه الحالة، يمكن للخصم الطعن في الحكم والتمسك بأوجه البطلان التي تشوبه أو تشوب الإجراءات التي بني عليها. يرى رأي آخر الأتفاق على اعتبار الحكم قطعي يعُتبر تنازلاً عن الطعن، حتى لو شاب الحكم أو الإجراءات بطلانًا، وذلك وفقًا للنصوص القانونية التي تقرر استثناءً من القاعدة العامة التي تسمح بالاستئناف.[2]

وبهذا يتبين أن القبول بالحكم الباطل أو المبني على إجراء باطل يعد ملزمًا للخصم ما لم يكن البطلان متعلقًا بالنظام العام. في هذه الحالة، يمكن للخصم التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام حتى بعد قبوله بالحكم. ويُعتبر البطلان المتعلق بالنظام العام استثناءً من القاعدة العامة التي تفرض الالتزام بالقبول، مما يتيح للطرف المعني الطعن في الحكم أو التمسك بالبطلان رغم قبوله به. يرى البعض أن القبول بالحكم لا يُعتَمد به إذا كان صادرًا عن جهل بالبطلان المتعلق بالإجراءات، حيث أن القانون لا يعترف بالجهل بالقواعد القانونية أو بطلان الإجراءات. ويُفترض

---

[1]. ابو الوفا .احمد .نظرية الأحكام.مرجع سابق,ص749-750

[2]. الزعبي .عوض .القبول المانع من الطعن .مرجع سابق .ص237

علم الخصم بكل ما يتعلق بالبطلان. بناءً على ذلك، يُعتبر القبول بالحكم بمثابة تنازل طوعي عن التمسك بأوجه البطلان، ما لم يكن هذا البطلان متعلقًا بالنظام العام. ففي حالة البطلان المتعلق بالنظام العام، يبقى للخصم الحق في التمسك بالبطلان حتى بعد قبوله بالحكم، لأن النظام العام لا يمكن تجاوزه أو التنازل عنه بإرادة الأطراف.[1]

وبناءً على ذلك، يعتبر القبول ملزمًا في الحالات التي لا تتعلق بالنظام العام، حيث يُفترض أن الخصم على دراية بكافة جوانب الحكم والإجراءات التي أدت إليه. أما في المسائل المتعلقة بالنظام العام، فإن المشرع يتيح للخصم حق الطعن في الحكم والتمسك بأوجه البطلان المتعلقة بهذه المسائل، بغض النظر عن القبول السابق أو اللاحق.

الفرع الخامس: الوفاء الجزئي وتأثيره على حق الطعن في الحكم

الوفاء الجزئي يعني أن المدين يقوم بسداد جزء من المبلغ المستحق عليه دون أن يسدد كامل الدين. يُعتبر هذا الوفاء بمثابة تسوية جزئية للديون التي عليه، ولكنه لا يُعد إقرارًا كاملاً بالدين أو بصحة الحكم القضائي الصادر في القضية. فالدفع الجزئي لا يُعتبر بمثابة تصديق على صحة الحكم القضائي أو قرار المحكمة، ولا يؤدي إلى فقدان حق المدين في الطعن في الحكم أو الطعن في الإجراءات التي أُتخذت في القضية.[2]

بناءً على ذلك، يُمكن للمدين أن يطعن في الحكم القضائي الذي قضى بوجود الدين أو في صحة الحكم نفسه حتى بعد الوفاء الجزئي. لا يُعتبر الوفاء الجزئي اعترافًا كاملاً بالحق المطالب به، بل هو خطوة جزئية نحو تسوية المديونية. فالمدين قد يكون دفع جزءًا من الدين في محاولة

---

[1] أبو الوفا، أحمد: المرجع السابق، ص749

[2]. السنهوري عبد الرازق .الوجيز في شرح القانون المدني .مرجع سابق .ص 1118

لتخفيف العبء المالي عليه أو لظروف معينة، لكنه لا يُعتبر بذلك قد تنازل عن حقه في الطعن في الحكم القضائي أو في مراجعة القضية من الناحية القانونية.

عليه، يظل للمدين الحق في استخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة له للطعن في الحكم، سواء عبر استئناف الحكم أو التمسك بأي أوجه بطلان قد تكون موجودة في الإجراءات التي سبقت إصدار الحكم. فحتى إذا تم الوفاء بجزء من الدين، لا يُحمل ذلك المدين على قبول الحكم، بل يمكنه الاستمرار في الطعن فيه، خاصة إذا كان يعتقد أن هناك أخطاء في الإجراءات أو في صحة الدين ذاته.[1]

الفرع السادس: سلطة المحكمة في تقدير آثار القبول بالحكم

تعتبر مسألة تحديد ما إذا كان الفعل المنسوب للخصم يشكل قبولًا بالحكم أم لا مسألة موضوعية تعود لمحكمة الموضوع لتقييمها بناءً على الأدلة المتوفرة أمامها. تقيّم المحكمة ما إذا كان التصرف الصادر عن الخصم يعد قبولًا ضمنيًا للحكم ام لا،وينتج عن هذا القبول دفع بعدم جواز الطعن في الحكم بأي من طرق الطعن، ويُعتبر ذلك من النظام العام. كما يترتب عليه دفع آخر بعدم جواز إقامة دعوى جديدة تتعلق بذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم، مما يؤدي إلى الدفع بحجية الأمر المقضي به، وذلك وفقًا لأحكام المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 41 من القانون البينات الأردني.

بناءً على ذلك، يحق لمحكمة الموضوع أن تعتد بقبول الحكم من تلقاء نفسها، وأن تقرر عدم قبول الطعن في حالة تقديمه من الشخص الذي قبل الحكم وتنازل عن حقه في الطعن، سواء كان ذلك بشكل

---

[1]. أبو الوفا، أحمد. نظرية الأحكام .مرجع سابق. ص .793

صريح أو ضمني. كما يحق لها أن تحكم بعدم قبول أية دعوى جديدة في نفس الموضوع الذي صدر فيه الحكم المقبول، استنادًا إلى الدفع بحجية الأمر المقضي به كجزء من النظام العام.

وبذلك، فإن سلطة المحكمة في تقدير آثار القبول بالحكم تعتمد على تقييم أفعال الخصم، سواء كانت صريحة أو ضمنية، لتحديد ما إذا كانت تعُد قبولًا بالحكم. وفقًا لذلك، لا يجوز الطعن في الحكم من قبل من قبله، ويجب على محكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الطعن أو الدعوى الجديدة في ذات الموضوع، استنادًا إلى مبدأ حجية الأمر المقضي به. [1]

أرى أن سلطة المحكمة في تقدير آثار القبول بالحكم تعتمد على تقييم أفعال الطرف الخصم، سواء كانت صريحة أو ضمنية، لتحديد ما إذا كانت تعُد قبولاً بالحكم. وبناءً على ذلك، لا يجوز الطعن في الحكم من قبل من قبله، ويجب على محكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الطعن أو الدعوى الجديدة في ذات الموضوع، استنادًا إلى مبدأ حجية الأمر المقضي به.

[1]. الزعبي. عوض .القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية .مرجع سابق .ص .227

الفصل الرابع
الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع قبول الحكم القضائي وأثره في الدعوى الحقوقية ولقد توصلت من خلالها إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

أولاً: المقصود بالقبول هو الرضا بالحكم سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، بحيث يمتنع على من قبله الطعن فيه لاحقًا بأي من طرق الطعن، وذلك في مواجهة من صدر الحكم لصالحه. يُعتبر القبول بمثابة قبول بالحكم، وهو ما يترتب عليه فقدان الحق في الطعن فيه.

ثانيًا: يشترط في القبول أن يصدر عن إرادة حرة، غير مشوبة بأي عيوب أو أسباب غير مشروعة. فإذا كان القبول مشوبًا بأي من هذه العيوب، مثل الإكراه أو الغش أو التهديد، يحق للخصم إثبات ذلك باستخدام كافة طرق الإثبات المتاحة له، مما يتيح له الحق في الطعن في الحكم وفقًا للقانون. هذا يعزز حماية حقوق الأطراف وضمان سير العدالة.

ثالثًا: القبول قد يكون سابقًا أو لاحقًا للحكم: يمكن أن يحدث القبول قبل صدور الحكم أو بعده، بشرط أن يكون هذا القبول ناتجًا عن اتفاق مسبق بين الطرفين. يراعي المشرع الأردني في هذا السياق أن يسمح بالقبول في قضايا الاستئناف، على أن يتنازل الطرفان عن حق الطعن. وهذا يسمح بالتوصل إلى تسوية ودية قبل أو بعد إصدار الحكم، ويعزز الاستقرار في العلاقات القانونية بين الأطراف.

رابعًا: القبول قد يكون صريحًا أو ضمنيًا: يمكن أن يكون القبول بالحكم إما صريحًا أو ضمنيًا، ولكن يجب أن يكون السلوك الذي يعتبر قبولًا ضمنيًا صريحًا وواضحًا بما فيه الكفاية

ليؤكد إرادة الخصم في قبول الحكم. أي أن التصرفات أو الأقوال التي تصدر عن الطرف يجب أن تكون قاطعة في دلالتها على الرضا بالحكم، وإلا لن يُعتَبر ذلك قبولًا.

خامسا: يتطلب القبول بالحكم القضائي توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لضمان صحته وفاعليته.

سادسًا: يترتب على قبول الحكم القضائي مجموعة من الآثار القانونية الهامة، حيث يؤدي ذلك إلى انتفاء حق الطعن في الحكم، مما ينشئ دفعًا بعدم قبول أي طعن لاحق فيه. كما يتيح قبول الحكم تنفيذ القرار القضائي بشكل فوري وبدون تأخير، ويُؤدي إلى اكتساب الحكم قوة القضية المقضية، مما يعني أنه لا يمكن إعادة النظر في المسألة التي تم البت فيها من قبل المحكمة. وبالتالي، يُعتبر القبول بالحكم بمثابة تسوية ويسهم في استقرار الأحكام القضائية.

سابعًا: إن قبول الحكم من قبل أحد المحكوم عليهم لا يؤثر على المحكوم عليهم الآخرين. ففي حال قبول أحد الأطراف بالحكم، يظل باقي المحكوم عليهم محتفظين بحقهم في الطعن في الحكم، حتى وإن كان قد قبل به أحد الأطراف. وبالتالي، لا يُعتبر قبول الحكم من جانب أحد الأطراف تنازلًا من باقي الأطراف عن حقهم في الطعن، مما يضمن حماية حقوق جميع المعنيين بالحكم.

ثامنًا: لقبول لا يمنع الطعن في المسائل المتعلقة بالنظام العام. إذا كان الحكم يتعلق بقضايا تتعلق بالنظام العام، فإن القبول بالحكم لا يؤدي إلى إسقاط حق الخصم في الطعن. ففي هذه الحالة، يظل للخصم الحق في الطعن في الحكم المتعلق بمسائل النظام العام حتى وإن كان قد قبله، نظرًا لأن القضايا التي تخص النظام العام تعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تمنع الطعن بعد القبول.

التوصيات

أولاً: "توصي هذه الدراسة بإضافة نص قانوني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ينظم مسألة "قبول الحكم القضائي " بشكل دقيق. وتقترح الباحثة النص التالي :

يحق للطرف في الدعوى قبول الحكم القضائي الصادر بحقه صريحًا أو ضمنيًا، مما يجعله حكمًا قطعيًا وباتًا وغير قابل للطعن، ويُنفذ فورًا. ويثبت القبول في محضر الجلسة.

ثانيًا: التأكيد على التزام المحكمة بالتدخل تلقائيًا لرفض الطعن أو الدعوى الجديدة المتعلقة بقبول الحكم متى تبين لها أن الخصم قد أقر بقبول الحكم صراحة أو ضمنيًا.

ثالثًا: يوصى بوضع نص قانوني ينص على أن قبول الحكم فرعي يعد قبولًا به ما لم يتحفظ الخصم صراحة على حق الطعن فيه، وأن قبول الحكم الفرعي لا يعني قبول الحكم في الموضوع."

رابعًا: إضافة نص قانوني يتضمن ان "قبول أحد المحكوم عليهم بالحكم يسقط حقه في الطعن فيه، ولكن لا يمنع الآخرين من الطعن في الحكم، حتى لو كان الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني."

خامسًا: ضرورة وضع نص قانوني صريح يحدد أنه "قبول الحكم بعد صدوره يسقط حق الطعن فيه، حتى إذا كان مبنيًا على إجراءات باطلة، ما لم يكن البطلان متعلقًا بالنظام العام.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أبو الوفا، أحمد. (1984). قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة الثانية). موسوعة المعارف للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.

أبو الوفا، أحمد. (1987). التحكيم الاختياري والإجباري. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.

أبو الوفا، أحمد. (1989). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.

أحمد السيد صاوي. (2004). الوسيط في شرح قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

احمد السيد. الصاوي. (2004).الوسيط في شرح فانون المرافعات. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية ،بيروت ،لبنان .

التكروري، عثمان بن عبد الله. (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 (الطبعة الأولى). فلسطين.

الجارحي، محمد وليد. (2000). النقض المدني: تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية. د. ن. القاهرة.

حسني، عبد المنعم. (1975). طرق الطعن في المواد التجارية والمدنية، دار النهضة،بيروت لبنان

حسين، عبد المنعم. (1975). طرق الطعن في المواد المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. بيروت، لبنان.

الزحيلي، د. وهبة. (2006). الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). دار الفكر. دمشق، سوريا.

الزغول، باسم. (2024). الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية ،الأردن .

شوشاري، صلاح الدين. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

طلبة، أنور. (1998). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية (6 أجزاء). دار الكتب القانونية. بيروت، لبنان..

طلبة، أنور. (2003). الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر. دار الكتب القانونية. بيروت، لبنان.

عاشور، (1995)مبروك. الوسيط في قانون التنفيذ، دار النهضة العربية،بيروت ،لبنان .

عبد الحميد، المنشاوي. (2000). شرح تفسير قانون المرافعات مع التعديلات الواردة بالقوانين. دار الفكر. دمشق، سوريا.

العبودي، عباس. (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية (الإصدار الثالث، الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

العبودي، عباس. (2012). شرح أحكام قانون البينات: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

العتيبي، عبد الله بن سهيل بن ماضي. (2011). النظام العام للدولة المسلمة: دراسة تأصيلية مقارنة (الطبعة الأولى). دار كنوز إشبيلي

العلوى، إدريس. (1985). القانون القضائي، الطبعة الأولى، دار النجاح.

عمر، نبيل إسماعيل. (1974). قانون المرافعات. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر

عمر، نبيل إسماعيل. (1986). أصول المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.

الفودة، عبد الحكيم. (2002)موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الأسكندرية ،مصر .

القضاة. مفلح. (2004).اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. الطبعة الاولى. مكتبة دار النشر لتوزيع،عمان الأردن .

القضاة، مفلح عواد. (2004). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار النشر والتوزيع ،عمان الأردن .

الكرتيري، مأمون، & العلوي، إدريس. (1993). شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي. دار النهضة العربية. بيروت، لبنان.

نبيل، عمر إسماعيل. (1996). أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية، الإسكندرية،مصر

النمر، أمنية. (1999). قوانين المرافعات: الكتاب الأول. الإسكندرية، مصر.

والي، فتحي. (1977). المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني ،بيروت ،لبنان .

والي، فتحي. (1977). قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة. بيروت، لبنان

وجدي، راغب. (2001). مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات. دار النهضة العربية. بيروت، لبنان

ثانياً: الأبحاث

خالد السمامعة.(2023) الالتزام التضامني في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،عمان الأردن .

الزعبي، عوض. (1993). الحكم المدني بواسطة قيم في القانون. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

الزعبي، عوض. (2010). إسقاط الخصومة وسقوطها وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ،عمان الأردن .

الزعبي، عوض. (2013). القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية في القانون والعلوم السياسية،عمان الأردن .

الزعبي، عوض.(2023) وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم وفقًا للقانون الأردني، مجلة القانون والعلوم السياسية ،عمان الأردن .

الصرايرة، إبراهيم.(2012) النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية،عمان الأردن .

طارق عبد الرؤوف. (2002). التعليق على نصوص الإثبات الكويتي،الكويت .

عبد المنعم، حسين. (1975). طرق الطعن في المواد المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. بيروت، لبنان.

العبيدات، رضوان. (2012). حجية الأمر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني. عمان، الأردن.

العطيات، رهام. (2015). الأحكام القانونية لوصف الحكم الحقوقي بمثابة الوجاهي والوجاهي الاعتباري، بحث مقدم لنقابات المحامين الأردنية، مؤسسة الرسالة،عمان الاردن .

عمار عبد العزيز (2020.القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية. مجلة العلوم القانونية ،مصر .

عمر، محمد اللوزي. (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة الرق الأوسط،عمان الأردن .

محسن. ابراهيم حرب. (2013)بحث مدى جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى. مركز العلوم الشرعية والقانون ،عمان الأردن .

محسن، إبراهيم حرب. (2013). بحث مدى جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى، مركز العلوم الشرعية والقانون ،عمان الأردن .

المراجع الإلكترونية

حمـــاة الحـــق. د.ت.(اكتســـاب الحكـــم الدرجـــة القطعيـــة. تـــم الاســـترجاع مـــن https://jordan-lawyer.com/2021/02/10/اكتساب-الحك م-الدرجة -القطعي ة

موسوعات وقواميس

مؤسسة الرسالة.

القاموس المحيط.